

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الله تعالى وعد بحفظ هذا الدين فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وقد صدق الله وعده، ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]، فحفظ لنا دينه، وأتمَّ علينا نعمته. وإن مما حفظ الله به الدين أولئك العلماء الحفاظ الذين أفنوا أعمارهم، وبذلوا مهجهم وأموالهم لحفظ الدين وصيانة الشريعة. وإن من أعظم أولئك الأعلام الإمام أبا عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، صاحب «الصحيح» الذي هو أصحُ مصنَّف في الحديث. وثناء الأئمة على الإمام البخاري في دينه وفضله، وشهادتهم

برسوخه في العلم عموماً وفي الحديث خصوصاً كثير جداً، وهو مذكور في مظانّه المعروفة. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في أول شرحه على «صحيح البخاري»: واعلم أن وصف البخاري رضي الله تعالى عنه بارتفاع المحل والتقدم في هذا العلم على الأماثل والأقران متفق عليه فيما تأخر وتقدم من الأزمان، ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون والحذاق المتقنون ... إلى أن قال: ويوضح لك ذلك ما أشرت إليه من أقوال أعلام أئمة المسلمين أولي الورع والدين والحفاظ النقاد المتقنين الذين لا يجازفون في العبارات بل يتأملونها، ويحررونها، ويحافظون على صيانتها أشد المحافظات[1].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر جملة من أقوال الأئمة المتقدمين في الثناء على الإمام البخاري: ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره لفني القرطاس، ونفدت الأنفاس؛ فذاك بحر لا ساحل له[2].

وهذا كله يبين ما لأحكام البخاري على الأحاديث من المنزلة الرفيعة والشأن العظيم والنصيب الأوفى من الصواب. قال ابن حجر: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل[3].

وقد أردت في هذا البحث أن أبرز أحد الأسس التي يقوم عليها منهج الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في نقد متن الحديث، وهو التحقق من سلامة معنى المتن من مناقضة الأمور الثابتة في الكتاب أو السنة ومخالفة الحقائق التاريخية والعقلية؛ إذ لا يمكن أن يكون الحديث صحيحاً مع وجود تلك المناقضة أو المخالفة في متنه. وقد جمعت من كتب الإمام البخاري

(١) شروح البخاري: ٥.

(٢) هدي الساري: ٤٨٥.

(٣) المصدر السابق: ٣٤٦.

الأحاديث والآثار التي أعلّها مصرحاً بعلة في متنها من جهة المعنى، تمنع من الحكم عليها بالصحة، لمناقضتها ما ثبت في موضوع ذلك المتن.

وذكرت تلك الأحاديث في هذا البحث دون الأحاديث التي أعلّها بعلة في متنها، أشار إليها دون تصريح بها. فقد يعلُّ البخاري حديثاً بعبارة مجملة يفهم منها أهل هذا العلم بحكم الخبرة والممارسة أن البخاري يشير إلى علة في المتن. وغالب الأحاديث التي أعلّها البخاري من جهة متنها أعلّها أيضاً من جهة سندها، وهذا يدل على ما بين صحة المتن وصحة السند من ملازمة، بمعنى أن وجود علة في المتن يقتضي وجود علة في السند، وقد تكون واضحة، وقد تكون خفية لا يفطن لها إلا الراسخون في هذا العلم. وذلك أن العلة في المتن لا بد لها من مصدر، ومصدرها لا بد أن يكون من رواة هذا المتن، ورواة المتن هم السند.

وقد جعلت الأحاديث التي أعلّها البخاري خمسة أقسام، وهي :

القسم الأول : الأحاديث التي أعلّها البخاري بمناقضة متونها السنة الصحيحة.

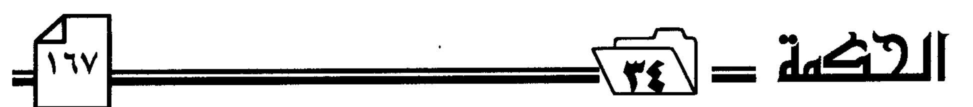
القسم الثاني : الأحاديث التي أعلّها البخاري بمناقضة متونها ما صح من رواية أصحابها أنفسهم.

القسم الثالث : الأحاديث التي أعلّها البخاري بمناقضة متونها عمل الصحابة.

القسم الرابع : الأحاديث التي أعلّها البخاري بمناقضة متونها رأي من رواها ومذهبه.

القسم الخامس : الأحاديث التي أعلّها البخاري بمناقضة متونها الواقع.

وخصصت **القسم السادس** للآثار التي أعلّها البخاري بمناقضة متونها ما ثبت عن أصحابها.



وقد خرَّجت الأحاديث، وبيَّنت وجه إعلال البخاري إياها، وذكرت علل أسانيدها، ونقلت من كلام الأئمة في ذلك كله ما رأيت الحاجة داعية إلى نقله لبيان مقصود البحث.

وأسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه نافعاً لخلقه.



القسم الأول:

الأحاديث التي أعلَّها البخاري بمناقضة متونها السنة الصحيحة

من المقاييس التي استعملها المحدثون في نقد المتن عرض المتن على السنة الصحيحة[1]، فكانوا يستدلُّون على ضعف الخبر بمناقضة متنه السنة الصحيحة؛ لاستحالة وقوع التناقض في أخبار الله تعالى وأخبار رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

قال الخطيب البغدادي: وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلَّم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمراً ونهياً وإباحة وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزَّه عن ذلك أجمع معصوم منه باتفاق الأمة[2]. وقال أيضاً: وكل خبر واحد دل العقل أو نص الكتاب أو الثابت من الأخبار أو الإجماع أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته وجد خبر آخر يعارضه فإنه يجب اطراح ذلك المعارض، والعمل بالثابت الصحيح اللازم؛ لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال[3].

---

(١) انظر مقاييس نقد متون السنة للدميني: ١٦٣.
(٢) الكفاية في علم الرواية: ٤٣٣.
(٣) المصدر السابق: ٤٣٤.

وقد أعلَّ البخاري رحمه الله تعالى أحاديث كثيرة بهذه العلة، وإن كان أكثرها ضعيفاً من جهة الإسناد أيضاً:

١ ـ فقد ذكر البخاري في كتابه «الضعفاء الصغير»(١) في ترجمة حشرج بن نباتة أنه سمع سعيد بن جمهان عن سفينة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر وعثمان: «**هؤلاء الخلفاء بعدي**»، ثم قال البخاري: وهذا حديث لم يتابع عليه؛ لأن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قالا: لم يستخلف النبي ﷺ

وذكر البخاري هذا أيضاً في «تاريخه الكبير»(٢)، وفي «تاريخه الأوسط»(٣).

فقد أعلَّ البخاري الحديث بمناقضته الأحاديث الصحيحة التي تنفي أن يكون النبي ﷺ نص على تعيين أحد للخلافة بعده.

فقد روى الشيخان في صحيحيهما(٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني: رسول الله ﷺ

وروى البخاري(٥) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً. فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا(٦)، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجعه هذا؛ إني

---

(١) ص ٧٩ برقم ٩٩.
(٢) (٣/١١٧).
(٣) (١/٣٣٦).
(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الأحكام ـ باب الاستخلاف: ٦٠٢ ح ٧٢١٨، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة ـ باب الاستخلاف وتركه: ١٠٠٥ ح ١٨٢٣.
(٥) في كتاب المغازي ـ باب مرض النبي ﷺ ووفاته: ٣٦٥ ح ٤٤٤٧.
(٦) هو كناية عمن يصير تابعاً لغيره، والمعنى أنه يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأموراً عليك. وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه. فتح الباري (٨/١٤٣).

لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت. اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر، إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا. فقال علي: إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ.

قال البيهقي في سننه[1] : وفي هذا دلالة على أن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً بالنص عليه.

وروى أحمد في مسنده[2] حديثاً عن عبدالله بن سبع عن علي رضي الله عنه، وفيه أنهم قالوا له : فاستخلف علينا. قال: لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ.

وروى ابن أبي عاصم في «السنة»[3] عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قيل لعلي رضي الله عنه: استخلف علينا. فقال: ما استخلف رسول الله ﷺ، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً سيجمعهم على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم ﷺ على خيرهم.

وروى أحمد[4] بسنده عن رجل عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل : «إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في الإمارة، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا . . .» الحديث[5].

---

(١) (٨/ ١٤٩).
(٢) (٢/ ٣٢٥) ح ١٠٧٨.
(٣) (٢/ ٥٥١) ح ١١٨٥.
(٤) المسند (٢/ ٢٤٤) ح ٩٢١.
(٥) هذه الروايات الثلاث، وكذلك الروايات الأخرى التي في معناها لا تخلو من ضعف في أسانيدها لكنها تتقوى ببعضها، وهي تفيد نفي علي رضي الله عنه أن يكون النبي ﷺ نص على تعيين أحد للخلافة بعده.
انظر الكلام على هذه الروايات وأسانيدها في تعليق الألباني على كتاب «السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٥٥١)، و«المطالب العالية» مع حاشية تحقيقه (٩/ ٥٦٩).



وحديث سفينة الذي أعلَّه البخاري هنا رواه ابن أبي عاصم في «السنة»[١]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٢]، والحارث بن أبي أسامة في مسنده[٣]، وابن حبان في «المجروحين»[٤] وابن عدي في «الكامل»[٥] كلهم من طريق حشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال: بنى رسول الله ﷺ مسجداً، فقال لأبي بكر: **«ضع حجراً إلى جنب حجري»**، ثم قال لعمر: **«ضع حجراً إلى جنب حجر أبي بكر»**، ثم قال لعثمان: **«ضع حجرك إلى جنب حجر عمر»**، ثم قال: **«هؤلاء الخلفاء من بعدي»**.

وقد تفرد حشرج بن نباتة بهذا الحديث. وحشرج قال فيه ابن حجر: صدوق يهم[٦].

وهذا الحديث من أوهامه التي أنكرت عليه[٧]. فهذا الحديث يناقض الأحاديث الصحيحة التي تنفي أن يكون النبي ﷺ نص على تعيين أحد للخلافة بعده، ويناقض عمل الصحابة في اختيارهم أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم للخلافة؛ إذ لم يذكر أحد منهم وقت الاختيار أن النبي ﷺ نص على أحد.

وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟. قالت: عمر.

---

(١) (٢/ ٥٥٠) ح ١١٥٧.

(٢) (٨/ ٢٩٥) ح ٤٨٨٤.

(٣) كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي: ١٨٥ ح ٥٩١.

(٤) (١/ ٢٧٧).

(٥) (٢/ ٤٣٩).

(٦) تقريب التهذيب: ٢٥٢.

(٧) انظر الضعفاء للبخاري: ٧٩، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٩٧)، كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ٢٧٧). العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٢١٠)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣١٠).

ثم قيل لها: من بعد عمر؟. قالت: أبو عبيدة بن الجراح. ثم انتهت إلى هذا[1].

قال النووي: وفيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحاً، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه؛ لفضيلته. ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولاً، ولذكر حافظ النص ما معه، ولرجعوا إليه؛ لكن تنازعوا أولاً ولم يكن هناك نص، ثم اتفقوا على أبي بكر واستقرَّ الأمر[2].

٢ - وروى البخاري في «التاريخ الأوسط»[3] قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم: إني أوتر بثلاث؟ فقال: لا إلا بخمس أو سبع. فقلت: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ. وقال سفيان: عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة عن النبي ﷺ. ثم قال البخاري مضعفاً هذا الحديث: ولا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة. وقال ابن عمر عن النبي ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»**. وحديث ابن عمر أثبت، وقول النبي ﷺ ألزم. حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: **«مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة توتر له ما قد صلّى»**.

فقد أعلَّ البخاري حديث مقسم الذي يمنع من الوتر بثلاث بانقطاع سنده، وبمخالفة متنه السنة الصحيحة التي تصرح بجواز ذلك.

وحديث مقسم رواه أحمد في مسنده[4] قال: حدثنا يحيى عن شعبة

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق: ١٠٩٨ ح ٢٣٨٥.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٥٤).
(٣) (١/ ٤٣٨) برقم ٩٨٤.
(٤) (٤٢/ ٣٩٤) ح ٢٥٦١٦.



قال: حدثني الحكم قال: قلت لمقسم: أوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة؛ مخافة أن تفوتني؟ قال: لا وتر إلا بخمس أو سبع. قال: فذكرت ذلك ليحيى بن الجزار ومجاهد، فقالا لي: سله عمن؟ فقلت له، فقال: عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي[1] من طريق سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم قال: الوتر سبع فلا أقل من خمس. فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري. قال الحكم: فحججت فلقيت مقسماً، فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة.

وهذا سند ضعيف، بسبب الرجل المبهم الذي وصفه الحكم بأنه ثقة. وحديث المبهم لا يقبل ولو أبهم بلفظ التعديل كما هو موضح في كتب علوم الحديث[2].

٣ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الأوسط»[3] حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس: وقف النبي ﷺ، وردفه الفضل بعرفة، ثم أفاض فلم أرها[4] رافعة يدها عادية حتى أتى جمعاً[5]، قال أسامة: ثم أردفني، ووقف جمعاً وردفه أسامة، ثم أفاض يبادر طلوع الشمس فلم أرها رافعة يدها حتى أتى منى، قال: ونحن على حمرات لنا، فجعل يضرب أفخاذنا، ويقول: **«بني، أفيضوا، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»**.

وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده[6] عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به بنحوه.

---

(١) في كتاب قيام الليل ـ باب كيف الوتر بخمس: ٢٢٠١ ح ١٧١٧.
(٢) انظر معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح: ٢٢٠، نزهة النظر لابن حجر: ١٢٥.
(٣) (١/ ٤٣٩).
(٤) في رواية أحمد (٤/ ٢٤٩) ح ٢٤٢٧: فما رأيت ناقة رافعة يدها.
(٥) يعني مزدلفة.
(٦) (٤/ ٣٠٥) ح ٢٥٠٧.

ثم قال البخاري مضعفاً هذا الحديث : والمستفيض عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف أسامة من عرفة إلى جمع. وكذلك قال أسامة : أردفني النبي ﷺ، فقلت : الصلاة. فقال: «**الصلاة أمامك**»، ثم أردف الفضل من جمع إلى منى(١).

ثم قال البخاري : وحديث الحكم هذا عن مقسم مضطرب؛ لما وصفنا. ولا يدرى الحكم سمع هذا من مقسم أم لا ؟

ثم ذكر البخاري خمسة أحاديث تثبت أنهم رموا الجمرة قبل طلوع الشمس:

حديث شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس: بعثني النبي ﷺ مع أهله إلى منى يوم النحر فرمينا الجمرة مع طلوع الفجر(٢).

وحديث عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ أمر إحدى نسائه، وهي سودة، أن تنفر من جمع ليلة جمع، فتأتي جمرة العقبة، فترميها، فتصبح في منزلها(٣). وحديث عبدالله مولى أسماء أنها ارتحلت من جمع حين غاب القمر، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلّت الصبح، فقلت لها، فقالت : إن رسول الله ﷺ أذن للظعن(٤).

وحديث سالم عن ابن عمر قال: فمنهم من تقدم منى ليلاً ومنهم من

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ـ باب النزول بين عرفة وجمع: ١٣١ ح ١٦٦٩، ومسلم في كتاب الحج ـ باب الإفاضة من عرفات: ٨٩١ ح ٣١٠٢ من طريق كريب عن أسامة بن زيد به.
(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/٣٣١) ح ٣٣٠٤.
(٣) رواه النسائي في كتاب المناسك ـ باب الرخصة في ذلك للنساء (يعني رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس) ص ٢٢٨٤ ح ٣٠٦٨.
(٤) رواه البخاري في كتاب الحج ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل: ١٣٢ ح ١٦٧٩، ومسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن: ٨٩٢ ح ٣١٢٢.

تقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ[1].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها فعلت ذلك [2].

قال البخاري: وحديث هؤلاء أكثر في الرمي قبل طلوع الشمس وأصح.

فقد أعلَّ البخاري حديث مقسم بمخالفة متنه الأحاديث الصحيحة التي تثبت أن رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة كان أسامة بن زيد وليس الفضل، وأن الذين رخص لهم في الانصراف من مزدلفة بليل قد رموا جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

٤ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الأوسط»[3] حديث عبدالرحمن بن مغراء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رفعه قال: «**لا تصلّوا إلى قبر، ولا على قبر**». ثم روى حديثاً أعلَّ به هذا الحديث فقال: حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي ﷺ صلَّى على قبر[4]. ثم قال البخاري: وهذا أصح. وروى أبو هريرة[5] وغير واحد[6] أن النبي ﷺ صلَّى على قبر.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل: ١٣٢ ح ١٦٧٦، ومسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن: ٨٩٣ ح ٣١٣٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع: ١٣٦٧ ح ١٩٤٢ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ، تعني عندها.

(٣) (٢/٤٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان ـ باب وضوء الصبيان ٦٨ ح ٨٥٧، ومسلم في كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر: ٨٢٨ ح ٢٢١١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب كنس المسجد: ٣٩ ح ٤٥٨، ومسلم في كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر: ٨٢٨ ح ٢٢١٦.

(٦) منهم أنس رضي الله عنه، وأخرج حديثه مسلم في كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر: ٨٢٨ ح ٢٢١٤.

فقد أعلَّ البخاري حديث رشدين الذي ينهى عن الصلاة على القبر، بمخالفته السنة الصحيحة التي تثبت أن النبي ﷺ صلَّى على قبر.

وحديث رشدين رواه الطبراني[1] قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي حدثنا عبدالرحمن بن مغراء حدثنا رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلى إلى قبر، ولا على قبر**».

وهذا سند ضعيف لأجل رشدين بن كريب فإنه ضعيف، ويروي مناكير[2].

٥ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[3] حديث عبدالواحد بن نافع عن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه أنه كان يسمع النبي ﷺ يأمر بتأخير العصر. قال البخاري: ولا يتابع عليه. ثم روى حديثاً صحيحاً يخالف هذا الحديث، وهو حديث أبي النجاشي عن رافع بن خديج أنه قال: كنا نصلِّي مع النبي ﷺ العصر، ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم، ثم نطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغرب الشمس[4]. قال البخاري: وهذا أصح.

وقد ذكر البخاري حديث عبدالواحد بن نافع هذا في «التاريخ الأوسط»[5] أيضاً ثم أعلَّه بقوله: وعبدالواحد لم يتبين أمره. ويروى عن النبي ﷺ من وجوه أنه كان يعجل العصر. ثم ذكر حديث أبي النجاشي عن رافع بن خديج السابق، وحديث أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلِّي مع النبي العصر،

---

(١) في المعجم الكبير (١١/٤١١) ح ١٢١٦٨.
(٢) انظر تهذيب الكمال (٩/١٩٧).
(٣) (٥/٨٩).
(٤) رواه البخاري في كتاب الشركة ـ باب الشركة في الطعام: ١٩٦ ح ٢٤٨٥، ومسلم في كتاب المساجد ـ باب استحباب التبكير بالعصر: ٧٧٥ ح ١٤١٥.
(٥) (٢/٤٨).

فيسير الراكب ستة أميال، قبل أن تغيب الشمس[1]، وحديث عائشة ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصلِّي العصر، والشمس طالعة في حجرتي قبل أن يظهر الفيء[2].

فقد أعلَّ البخاري حديث عبدالواحد بن نافع بمخالفته الأحاديث الصحيحة وما روي في معناها، والتي تثبت أن النبي ﷺ كان يعجل صلاة العصر.

وحديث عبدالواحد أخرجه الدارقطني في «سننه»[3] من طريق أبي سلمة، والطبراني في «معجمه الكبير»[4] من طريق حرمي بن عمارة، عن عبدالواحد به بنحوه.

وقد تابع البخاري في إعلال هذا الحديث بالعلة نفسها الدارقطني، فقال: وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبدالواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره. وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا. ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة. والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من الصحابة عن النبي ﷺ غير هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها[5].

وعبدالواحد ذكره ابن حبان في المجروحين[6] فقال: عبدالواحد بن نافع الكلاعي أبو الرماح شيخ يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٤٧٩) ح ١٠٠٢، وفي سنده عبدالله بن شبيب، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٨): أخباري علامة لكنه واه.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت العصر: ٤٥ ح ٥٤٥، ومسلم في كتاب المساجد ـ باب أوقات الصلوات الخمس: ٧٧٢ ح ١٣٨٢.

(٣) (١/ ٤٧٢) ح ٩٩٠.

(٤) (٤/ ٢٦٧) ح ٤٣٧٦.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٤٧٢).

(٦) (٢/ ١٥٤).

الشام الموضوعات، لا يحلُّ ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. وهو الذي روى عن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبيه أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر.

٦ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[١] حديث حرب بن عبيدالله عن خالٍ له عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى**». ثم قال البخاري معلاً هذا الحديث: وقد فرض النبي ﷺ العشر فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق.

فقد رأى البخاري حديث حرب الذي ينفي أن يكون على المسلمين عشور مخالفاً الأحاديث الصحيحة التي توجب إخراج العشر في زكاة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار إذا بلغت النصاب، وهو خمسة أوسق، وكان مما يسقى بلا مؤونة.

ومن هذه الأحاديث الصحيحة حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**». رواه مسلم[٢].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**». رواه البخاري[٣].

وأما حديث حرب فأخرجه أبو داود[٤] قال: حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن جده أبي أمه

---

(١) (٣/ ٦٠).

(٢) كتاب الزكاة ـ باب ما فيه العشر أو نصف العشر: ٨٣٢ ح ٢٢٧٢.

(٣) في كتاب الزكاة ـ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري: ١١٧ ح ١٤٨٣.

(٤) في كتاب الخراج ـ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة: ١٤٥٢ ح ٣٠٤٦.



عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور**».

وهذا حديث ضعيف؛ فحرب بن عبيدالله قال فيه ابن حجر: لين الحديث(١). وقد وقع في إسناد هذا الحديث اضطراب كثير(٢).

وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب. ولا يصح هذا الحديث(٣).

وقال عبدالحق الإشبيلي: هو حديث في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به(٤).

٧ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»(٥) حديث الأخنسي عن جدته حكيمة بنت أمية عن أم سلمة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه**». ثم أعلَّ البخاري هذا الحديث فقال: ولا يتابع في هذا الحديث؛ لما وقت النبي ﷺ ذا الحليفة والجحفة، واختار أن أهلَّ النبي ﷺ من ذي الحليفة.

فقد رأى البخاري حديث الأخنسي الذي فيه الترغيب في الإهلال بالحج أو العمرة من المسجد الأقصى يناقض أحاديث المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، وأمر بالإحرام منها، وأحرم هو ﷺ من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، فلو كان الإحرام من المسجد الأقصى أفضل لفعله النبي ﷺ. وقد بوَّب البخاري على ذلك في كتاب الحج من صحيحه فقال: باب

---

(١) تقريب التهذيب: ٢٢٨.

(٢) انظر أوجه هذا الاضطراب في تهذيب الكمال (٥/٥٢٨)، وحاشية تحقيق مسند أحمد طبعة الرسالة (٢٥/ ٢٣٠).

(٣) علل الترمذي: ١٠٣.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٧).

(٥) (١/ ١٦٠).

ميقات أهل المدينة ولا يهلُّون قبل ذي الحليفة. وروى بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهلُّ أهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن**»[1]. ثم روى بعد ذلك في باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة[2] بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة.

أما حديث الأخنسي فرواه أبو داود[3] قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» أو «**وجبت له الجنة**» شك عبدالله أيتهما.

ورواه ابن ماجه[4] من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة به بلفظ: «**من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب**».

وهذا سند ضعيف. قال ابن حزم: أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث؛ لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من الناس. ولا يجوز مخالفة ما صحَّ بيقين بمثل هذه المجهولات التي لا تصح قط[5].

---

(١) في كتاب الحج ـ باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة: ١٢٠ ح ١٥٢٥.

(٢) صحيح البخاري: ١٢١ ح ١٥٤١.

(٣) في كتاب المناسك ـ باب في المواقيت: ١٣٥٢ ح ١٧٤١.

(٤) في كتاب المناسك ـ باب من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس: ٢٦٥٨ ح ٣٠٠٢.

(٥) المحلى (٧/ ٧٦).



وقال المنذري: قد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً[1].

٨ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[2] حديث الحارث بن عمرو السهمي قال: شهدت مع النبي ﷺ حجة الوداع قال: **«من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر»**. ثم أشار البخاري إلى ضعفه فقال: وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: **«لا فرع ولا عتيرة»**، وهذا أصح.

فقد أعلَّ البخاري حديث الحارث الذي يرخص في العتيرة بالحديث الصحيح الذي يمنع من ذلك، وهو حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4] من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لا فرع ولا عتيرة»**. والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

وأما حديث الحارث فقد أخرجه النسائي[5] قال:

أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبدالله يعني ابن المبارك عن يحيى وهو ابن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو الباهلي قال: سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو يحدِّث أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، فأتيته من أحد شقَّيه فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي استغفر لي، فقال: **«غفر الله لكم»**. ثم أتيته من الشق الآخر أرجو أن يخصَّني دونهم، فقلت: يا رسول الله استغفر لي، فقال بيده: **«غفر الله لكم»**. فقال رجل من الناس: يا رسول الله، العتائر والفرائع؟ قال: **«من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر. ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع. في الغنم أضحيتها»** وقبض أصابعه إلا واحدة.

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٨٥).
(٢) (٢/ ٢٥٩).
(٣) في كتاب العقيقة ـ باب الفرع: ٤٧١ ح ٥٤٧٣.
(٤) في كتاب الأضاحي ـ باب الفرع والعتيرة: ١٠٣٠ ح ٥١١٦.
(٥) في كتاب الفرع والعتيرة ـ باب لا فرع ولا عتيرة: ٢٣٦٤ ح ٤٢٣١.

وهذا سند ضعيف؛ وقد ضعفه عبدالحق الإشبيلي وقال: زرارة هذا لا يحتج بحديثه. قال ابن القطان: يعني بذلك أنه لا تعرف حاله. ثم ذكر ابن القطان أن ابنه يحيى أيضاً لا تعرف حاله[1].

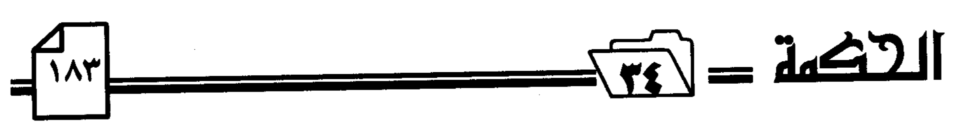
٩ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[2] حديث زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة الأنصاري في أكل الضب. وهو حديث رواه أبو داود[3] قال: حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضباباً. قال: فشويت منها ضباً، فأتيت رسول الله ﷺ، فوضعته بين يديه. قال: فأخذ عوداً، فعدَّ به أصابعه، ثم قال: «**إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي**». قال: فلم يأكل ولم ينهَ.

وقد تابع حصين بن عبدالرحمن كل من عدي بن ثابت ويزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة عن النبي ﷺ به، وخالفهم الأعمش فرواه عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ[4].

وحديث الأعمش أخرجه أحمد في مسنده[5] قال: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب. قال: فأصبنا منها وذبحنا. قال: فبينا القدور تغلي بها؛ إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**إن أمة من بني إسرائيل فقدت، وإني أخاف أن تكون هي فأكفئوها**»، فأكفأناها.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٦٤).
(٢) (٢/ ١٧٠).
(٣) في كتاب الأطعمة ـ باب في أكل الضب: ١٥٠٣ ح ٣٧٩٥.
(٤) انظر تفصيل هذا الاختلاف في علل الترمذي: ٢٩٦، وحاشية تحقيق المطالب العالية (١٠/ ٥٤٣).
(٥) (٢٩/ ٢٩٢) ح ١٧٧٥٧.



قال البخاري: ولم يعرف أن أحداً روى هذا غير الأعمش[1]. وحديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر. قال ابن عمر عن النبي ﷺ: «**لا آكله ولا أحرِّمه**». وقال ابن عباس: لو كان حراماً لم يؤكل في مائدة النبي ﷺ[2].

فالبخاري رجح هنا أن الحديث حديث ثابت بن وديعة كما رواه الأكثرون عن زيد بن وهب وليس حديث عبدالرحمن بن حسنة كما رواه الأعمش مخالفاً لهم في السند، وفي المتن أيضاً. ولهذا قال البخاري: وفي نفس الحديث نظر. يعني الأمر بإكفاء القدور الذي في رواية الأعمش فإنه يخالف ما جاء في الروايات الصحيحة الأخرى من أن النبي ﷺ لم يحرم الضب، ولم ينهَ عنه. كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الضب لست آكله ولا أحرمه**» متفق عليه[3]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن خالته أهدت إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وضباً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذراً. قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ. متفق عليه[4].

١٠ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[5] في ترجمة عبدالله بن هانئ أبي الزعراء الكوفي أنه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في الشفاعة: «**ثم يقوم نبيكم رابعهم**»، ثم قال البخاري معلاً هذا الحديث: والمعروف عن النبي ﷺ: «**أنا أول شافع**». قال: ولا يتابع في حديثه.

---

(١) علل الترمذي: ٢٩٦.

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ١٧٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ـ باب الضب: ٤٧٦ ح ٥٥٣٦، ومسلم في كتاب الصيد ـ باب إباحة الضب: ١٠٢٥ ح ٢٠٢٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة ـ باب قبول الهدية: ٢٠٣ ح ٢٥٧٥، ومسلم في كتاب الصيد ـ باب إباحة الضب: ١٠٢٦ ح ٥٠٣٩.

(٥) (٥/ ٢٢١).

وحديث أبي الزعراء أخرجه النسائي في «سننه الكبرى»[(١)] من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الزعراء قال عن عبدالله في قصة ذكرها قال: أول شافع يوم القيامة جبرائيل عليه السلام روح القدس، ثم إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، ثم موسى أو عيسى ـ قال أبو الزعراء: لا أدري أيهما ـ قال: قال: ثم يقوم نبيكم ﷺ رابعاً فلا يشفع أحد بمثل شفاعته، وهو وعده المحمود الذي وعده.

وهذا سند ضعيف لأجل أبي الزعراء عبدالله بن هانىء فإنه لم يرو عنه سوى سلمة بن كهيل، ولم يوثقه معتبر، وفي رواياته ما يستنكر[(٢)]، ومنها هذا الحديث، فقد أعلّه البخاري بأن متنه يناقض الأحاديث الصحيحة التي تصرح بأن النبي ﷺ أول شافع يوم القيامة. ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفَّع»** رواه مسلم[(٣)].

وقد ذكر العقيلي في ترجمة أبي الزعراء أن في حديثه ما ليس في حديث الناس، يعني حديثه في الشفاعة[(٤)].

وممن نبَّه على هذا أيضاً الهيثمي[(٥)] فقد قال: وهو موقوف مخالف للحديث الصحيح، وقول النبي ﷺ : **«أنا أول شافع»**.

وقال ابن كثير : حديث غريب جداً[(٦)].

١١ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» حديث صفية بنت شيبة أنها

---

(١) (٦/ ٣٨٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢٤٠).

(٣) في كتاب الفضائل ـ باب تفضيل نبينا ﷺ: ١٠٨١ ح ٥٩٤٠.

(٤) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣١٤).

(٥) في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٣٠).

(٦) البداية والنهاية (٢٠/ ٢٣٠).

قالت: ولد لي، فأسميته محمداً، وأكنيته أبا القاسم، فسألت عائشة، فقالت: جاءت امرأة رجل من الأنصار فقالت: يا رسول الله، ولد لي غلام، فسميته محمداً وأكنيته أبا القاسم، فبلغني أنك تكرهه؟ فقال: **«ما أحل اسمي وحرم كنيتي»** أو **«أحل كنيتي وحرم اسمي»**.

ثم قال البخاري معلاً هذا الحديث: تلك الأحاديث أصح: **«سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»**.

فالبخاري رأى حديث صفية بنت شيبة الذي فيه إقرار التكنية بأبي القاسم، والتعجب من تحريمها، يناقض الأحاديث الصحيحة التي فيها النهي عن ذلك.

ومن هذه الأحاديث الصحيحة حديث أنس ﷺ قال: دعا رجل بالبقيع: يا أبا القاسم! فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: لم أعنك. قال: **«سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»** متفق عليه[1]. وحديث جابر ﷺ قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ، فقال: **«سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»** متفق عليه[2].

أما حديث صفية بنت شيبة فقد أخرجه أبو داود[3] قال: حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة ﷺ قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلاماً، فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: **«ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي»** أو **«ما الذي حرم كنيتي وأحلّ اسمي»**.

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع - باب ما ذكر في الأسواق: ١٦٦ ح ٢١٢١، ومسلم في كتاب الآداب - باب النهي عن التكني بأبي القاسم: ١٠٥٨ ح ٥٥٨٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب - باب قول النبي ﷺ: **«سمّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»**: ٥٢١ ح ٦١٨٧ ومسلم في كتاب الأدب - باب النهي عن التكني بأبي القاسم: ١٠٥٩ ح ٥٥٨٨.

(٣) في كتاب الأدب - باب الرخصة في الجمع بينهما: ١٥٨٧ ح ٤٩٦٨.

وهذا سند ضعيف، فمحمد بن عمران الحجبي مجهول كما قال ابن حجر[1]، وقد استنكر حديثه هذا. قال الذهبي: له حديث، وهو منكر، وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلا[2].

١٢ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[3] حديث أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أمتي أمة مرحومة، جعل عذابها بأيديها في الدنيا**»، ثم ذكر طرق هذا الحديث، ثم قال معلاً هذا الحديث: والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قوماً يعذَّبون ثم يخرجون أكثر وأبين وأشهر. وقال مثل هذا في «التاريخ الأوسط»[4].

وحديث أبي موسى أخرجه أبو داود[5] قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن هشام حدثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل**». ورواه عبد بن حميد في مسنده[6] من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه الأمة أمة مرحومة عذابها بأيديها**».

وسند أبي داود ضعيف لأجل المسعودي عبدالرحمن بن عبدالله فقد اختلط، وكثير بن هشام ممن روى عنه بعد الاختلاط فيما يفهم من كلام الأئمة في ترجمة المسعودي[7].

والحديث ضعيف لاضطراب أسانيده[8] كما أشار إليه البخاري في

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٧٤).
(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٢).
(٣) (١/ ٣٨).
(٤) (١/ ٣٩٦).
(٥) في كتاب الفتن ـ باب ما يرجى في القتل: ١٥٣٤ ح ٤٢٧٨.
(٦) ص ١٩٠.
(٧) انظر: الكواكب النيرات ٢٩٣، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٦٣).
(٨) انظر: حاشية تحقيق مسند أحمد طبعة الرسالة (٣٢/ ٤٥٤) ح ١٩٦٧٨.



«التاريخ الكبير»[١]. وذكر في «التاريخ الأوسط»[٢] جملة من طرقه وقال: وفي أسانيدها نظر.

ومتنه يناقض الأحاديث الصحيحة الكثيرة في الشفاعة وإخراج الموحدين من النار كما نبَّه عليه البخاري. ومن هذه الأحاديث حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال:

«يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودُّوا، فيلقون في نهر الحيا أو الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية» متفق عليه[٣].

وفي إحدى روايات مسلم[٤] لهذا الحديث: **«حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده! ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلُّون ويحجون. فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه. ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً. ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا. ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً. ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً. ثم**

---

(١) انظر: التاريخ الكبير: ٣٨.
(٢) (٣٩٦/١).
(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان ـ باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال: ٣ ح ٢٢، ومسلم في كتاب الإيمان ـ باب إثبات الشفاعة وإخراج الوحدين من النار: ٧١١ ح ٤٥٧.
(٤) برقم ٤٥٤.

يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً» الحديث.

والأحاديث في إخراج الموحدين من النار بعد دخولهم فيها متواترة كما صرح بذلك جمع من العلماء[1]. وهذا ما جعل البخاري يعلّ حديث أبي موسى: «**أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة**» لمخالفة متنه ما في تلك الأحاديث المتواترة من إثبات دخول بعض المسلمين النار.

١٣ ـ وقال البخاري في «التاريخ الكبير»[2]: قال لي عبدالله بن محمد : حدثنا هشام قال: حدثنا معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أدري أعزير نبياً كان أم لا، وتبّع لعيناً كان أم لا، والحدود كفارات لأهلها أم لا**»، ثم قال:

وقال عبدالرزاق : عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ والأول أصح. ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الحدود كفارة**».

والرواية الموصولة التي أشار إليها البخاري رواها أبو داود[3] قال: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري، المعنى، قال: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما أدري أتبع لعين هو أم لا، وما أدري أعزير نبي هو أم لا**».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[4] من طريق أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى ثلاثتهم عن عبدالرزاق به بلفظ : «**ما أدري تبع أنبياً**

---

(١) انظر: إكمال المعلم (١/ ٥٦٥)؛ فتح الباري (١١/ ٤٢٦)، الشفاعة للوادعي: ١٣٠.
(٢) (١/ ١٥٢).
(٣) في كتاب السنة ـ باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام: ١٥٦٦ ح ٤٦٧٢.
(٤) (١/ ٩٢) ح ١٠٤.

كان أم لا، وما أدري ذا القرنين أنبياً كان أم لا، وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا».

وقد رجح غير واحد من الأئمة الوجه المرسل الذي رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر، على الوجه الموصول الذي رواه عبدالرزاق عن معمر؛ تقديماً لهشام على عبدالرزاق. وقد سئل أبو زرعة الرازي عن هشام وعبدالرزاق ومحمد بن ثور فقال: كان هشام أكبرهم وأحفظهم وأتقن[١]. وذكر الذهبي في ترجمة هشام أنه من أقران عبدالرزاق لكنه أجل وأتقن[٢]. ولهذا رجح البخاري هنا الوجه المرسل. وممن رجح الإرسال أيضاً الحنائي في «فوائده»[٣].

فالحديث ضعيف لإرساله؛ ولمخالفة متنه الحديث الصحيح حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: «**أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور. ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له**» متفق عليه[٤].

فقد أفاد هذا الحديث أن الحدود كفارة. وقد جزم كثير من العلماء بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف ينقل عن النبي ﷺ نفيه العلم بأن الحدود كفارة[٥]؟!

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٧١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٨٠).

(٣) الجزء الأول ح ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ـ باب توبة السارق: ٥٦٧ ح ٦٨٠١، ومسلم في كتاب الأقضية ـ باب الحدود كفارات لأهلها: ٩٨٠ ح ٤٤٦١.

(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٦٦).

وممن أعلَّ الحديث بحديث عبادة ابن عبدالبر فقال: حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ فيه أن الحدود كفارة، وهو أثبت وأصح إسناداً من حديث أبي هريرة هذا[(١)].

١٤ ـ وروى البخاري في «التاريخ الكبير»[(٢)] في ترجمة عائذ بن حبيب قال: حدثني يوسف بن راشد حدثنا عائذ بن حبيب بياع الهروي حدثنا حميد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى نخامة في المسجد، فاحمرَّ وجهه، فحكتها امرأة، وجعلت خلوقاً، فقال: «**ما أحسن هذا!**». ثم قال البخاري: وروى إسماعيل بن جعفر وحفص عن حميد ولم يقولا «الخلوق»، وقالا: «حكه النبي ﷺ بيده». وهذا أصح.

فرأى البخاري أن رواية عائذ بن حبيب عن حميد تخالف رواية بقية الرواة عن حميد، ففي رواية عائذ أن امرأة هي التي حكت النخامة، وأنها جعلت مكانها خلوقاً، وفي رواية بقية الرواة عن حميد أن الذي حك النخامة هو النبي ﷺ، ولم يذكروا الخلوق. والحديث مخرجه واحد، ولا يمكن قبول هاتين الروايتين معاً لما فيهما من التعارض، ولهذا رجح البخاري رواية الأكثر على رواية عائذ.

ورواية عائذ أخرجها النسائي[(٣)] قال: أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال: حدثنا عائذ بن حبيب قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار، فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحسن هذا**».

وأخرجها ابن ماجه[(٤)] عن محمد بن طريف عن عائذ به.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٢٨).
(٢) (٧/٦٠).
(٣) في كتاب المساجد ـ باب تخليق المساجد: ٢١٣٤ ح ٧٢٩.
(٤) في كتاب المساجد ـ باب كراهية النخامة في المسجد: ٢٥٢٢ ح ٧٦٢.



وأما رواية بقية الرواة عن حميد فرواية إسماعيل بن جعفر عن حميد رواها البخاري[1] قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشقَّ ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبَلَ قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه**»، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**».

وتابع إسماعيل بن جعفر في روايته هذا عن حميد كل من:

حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة[2]، وزهير بن معاوية عند البخاري[3]، وسفيان عند البخاري والحميدي، ويزيد بن هارون عند أحمد والدارمي، ومحمد بن عبدالله بن المثنى عند أحمد، وحماد بن سلمة عند أبي داود[4].

ولا شك أن رواية هؤلاء وهم أكثر عدداً وحفظاً مقدمة على رواية عائذ بن حبيب عند الاختلاف، وقد قال ابن حجر فيه: صدوق[5].



(١) في كتاب الصلاة ـ باب حك البزاق باليد من المسجد: ٣٥ ح ٤٠٥.
(٢) في مصنفه ـ كتاب الصلاة ـ باب من كره أن يبزق تجاه المسجد (٣/٣٤٨) ح ٧٥٢١.
(٣) في كتاب الصلاة ـ باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه: ٣٥ ح ٤١٧.
(٤) انظر رواياتهم في المسند الجامع (١/ ٢٥٠).
(٥) تقريب التهذيب: ٤٧٩.

القسم الثاني:

الأحاديث التي أعلّها البخاري بمناقضة متونها ما صح من رواية أصحابها أنفسهم

وإعلال الحديث بهذه العلة من قواعد المحدثين. قال ابن رجب: قاعدة في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها، ثم ذكر أمثلة على هذه القاعدة[1].

وقد عمل البخاري بهذه القاعدة.

١ ـ فقد روى في «التاريخ الكبير»[2] حديثاً من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا أحلُّ المسجد لحائض ولا لجنب إلا لمحمد وآل محمد»**. ثم أشار إلى ضعف هذا الحديث لمخالفته حديث عائشة الآخر عن النبي ﷺ، فقال: وقال عروة وعباد بن عبدالله عن عائشة عن النبي ﷺ: **«سدُّوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»**. ثم قال البخاري: وهذا أصح.

وحديث جسرة أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»[3] قال: أخبرنا أبو هشام المخزومي حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا أفلت بن خليفة قال:

(١) انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٢).
(٢) (٢/ ٦٧).
(٣) (٣/ ١٠٣٢) ح ١٧٨٣.

حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أم المؤمنين تقول: قام رسول الله ﷺ فينا، ووجوه بيت أصحابه إلى المسجد فقال: **«وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد»**. قال: ثم دخل فمكث ما شاء الله أن يمكث فلم يوجِّهوها؛ رجاء أن يقول لهم رخصاً. قالت: ثم خرج رسول الله ﷺ فنادى بصوته: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب إلا لمحمد وآل محمد ﷺ»**.

فالبخاري رأى حديث جسرة الذي يستثني محمداً ﷺ وآله ولم يستثن أبا بكر مخالفاً حديث عائشة الآخر الذي يستثني أبا بكر وحده. وكلا الحديثين مروي عن عائشة، فلو أنها روت الحديثين بالفعل لبينت حين ذكرت أحدهما المستثنى الآخر الذي جاء في حديثها الآخر؛ لكنها لم تفعل فدلَّ ذلك على أنها لم ترو حديث جسرة.

فأما حديث عروة عن عائشة الذي ذكره البخاري فقد رواه الترمذي[1]، والدارمي[2]، وعبدالله بن أحمد[3] واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه»[4]، وابن عساكر في «تاريخه»[5] من طرق عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«سدُّوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر»**.

وأما حديث عباد بن عبدالله عن عائشة الذي ذكره البخاري هنا فقد ذكره البخاري بسنده ومتنه في ترجمة أيوب بن بشير الأنصاري في «التاريخ الكبير»[6] فقال: وقال إسحاق: حدثنا عمرو بن الحارث عن عبدالله بن

---

(١) في كتاب المناقب ـ باب أمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب أبي بكر: ٢٠٣٠ ح ٣٦٧٨.
(٢) في كتاب علامات النبوة ـ باب في وفاة النبي ﷺ (١/ ٢١٩) ح ٨٢.
(٣) في فضائل الصحابة (١/ ٨٢) ح ٣٣.
(٤) الإحسان (١٥/ ٢٧٢) ح ٦٨٥٧.
(٥) تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٥٣).
(٦) (١/ ٤٠٧).

سالم عن الزبيدي عن الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قال ـ واشتد وجعه ـ: **«أهريقوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن؛ لعلّي أعهد إلى الناس. وسدُّوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر».**

وحديث سد الأبواب غير باب أبي بكر أخرجه البخاري في صحيحه[1] من حديث أبي سعيد ﷺ، وأخرجه بعده مباشرة من حديث ابن عباس، وكلٌ من الحديثين أصح من حديث عائشة؛ لكنه لم يذكر هنا حديث أبي سعيد ولا حديث ابن عباس، وإنما ذكر حديث عائشة ليعلَّ به حديث جسرة التي ترويه عن عائشة أيضاً بإظهار ما بينهما من تناقض لا يصدر عادة من الراوي الثقة.

وحديث جسرة مختلف في ثبوته، فضعَّفه جمع من العلماء، ومن هؤلاء من ضعَّفه لأجل أفلت بن خليفة راويه عن جسرة[2]، ومنهم من ضعَّفه لأجل جسرة[3].

وقد روى البيهقي[4] أن البخاري قال في هذا الحديث: ولا يصح هذا عن النبي ﷺ.

والذي يعنينا هنا هو حكم هذا الحديث عند البخاري، وسببه. ولم أجد أحداً من العلماء أعلَّ حديث جسرة من حيث المتن سوى البخاري. وهذا يدلُّ دلالة واضحة على عنايته الكبيرة بنقد المتن.

٢ ـ وروى البخاري في «التاريخ الكبير»[5] قال: حدثني محمد بن

---

(١) في كتاب الصلاة ـ باب الخوخة والممر في المسجد: ٣٩ ح ٤٦٦.
(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (١/٧٨).
(٣) انظر تفصيل هذا في كتاب الحيض والنفاس لدبيان الدبيان (٢/٧٠٠).
(٤) في سننه الكبرى (٧/٦٥).
(٥) (١/٢٩٣).



عبدالله القطعي قال: حدثني إبراهيم بن صالح بن درهم عن مسلمة بن سالم ـ ثم لقيت مسلمة ـ عن صالح بن درهم عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «**إذا قال المؤذن الله أكبر؛ فقلت: أنا أشهد أن محمداً رسول الله؛ حرمك الله على النار**». ثم قال البخاري: وفيه نظر. حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**». هذا أصح.

وهذا سند ضعيف أعني حديث صالح بن درهم عن أبي سعيد؛ فإبراهيم بن صالح بن درهم ضعيف[1]، ومسلمة بن سالم ضعيف[2].

وبيَّن البخاري أن متن هذا الحديث يخالف حديث أبي سعيد الذي رواه في «صحيحه»[3] ففيه أمر سامع المؤذن بأن يقول مثل ما يقول، أما حديث صالح بن درهم عن أبي سعيد ففيه أن السامع يقول غير ما يقوله المؤذن، فإذا قال المؤذن: الله أكبر قال السامع: أنا أشهد أن محمداً رسول الله. وكلا الحديثين مروي عن الصحابي نفسه، ولهذا أعلَّ البخاري الحديث بمناقضة متنه متن الحديث الصحيح.

٣ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الأوسط»[4] في ترجمة عبدالواحد بن ميمون أنه منكر الحديث يروي عن عائشة مرفوعاً: «**الغسل يوم الجمعة واجب**». قال البخاري: والمعروف عن عروة وعمرة عن عائشة: كان الناس عمال أنفسهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم».

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١١١).

(٢) تقريب التهذيب: ٩٣٨.

(٣) كتاب الأذان ـ باب ما يقول إذا سمع المنادي: ٥٠ ح ٦١١، ورواه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه: ٧٣٨ ح ٨٤٨.

(٤) (٢/ ٤٧).

وحديث عائشة أخرجه البزار[1] قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو حدثنا عبدالواحد بن ميمون - وهو رجل من أهل المدينة يكنى أبا حمزة - عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من أتى الجمعة فليغتسل**».

ورواه العقيلي[2] من طريق أحمد بن سعيد الدارمي عن أبي عامر العقدي به بلفظ: «**الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة**»، وقال العقيلي عقبه: لا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث. وفي غسل الجمعة أحاديث ثابتة صحاح بألفاظ مختلفة.

ورواه أبو نعيم[3] من طريق العباس بن يزيد عن أبي عامر العقدي به بلفظ: «**من لزمته الجمعة فليغتسل. والجمعة على من آواه الليل**».

وهذا الحديث ضعيف جداً لأجل عبدالواحد بن ميمون فإنه شديد الضعف. قال ابن حبان[4]: يروي الموضوعات عن الأثبات، يحدث عن عروة بن الزبير بما ليس من حديثه فبطل الاحتجاج بروايته. وقال الدارقطني: متروك، صاحب مناكير[5].

وهذا الحديث من مناكيره. ومما يدل على أن هذا الحديث ليس له أصل عن عائشة رضي الله عنها أنه يخالف ما ثبت من روايتها عن رسول الله ﷺ في ذلك ما لا يدلُّ على الوجوب كما بيّن البخاري رحمه الله. ففي الصحيحين[6] من طريق عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) كما في مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (١/ ٢٨٩) ح ٤٣٦.
(٢) في الضعفاء الكبير (٣/ ٥١).
(٣) في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ١٤٠).
(٤) في المجروحين (٢/ ١٥٥).
(٥) سؤالات البرقاني للدارقطني: ٤٥.
(٦) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده: ١٦٢ ح ٢٠٧١، وصحيح مسلم - كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة: ٨١٠ ح ١٦٥٨.

عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح[1] فقيل لهم: «لو اغتسلتم». وفي الصحيحين[2] أيضاً من طريق يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة ﷺ: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم».

٤ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[3] حديث محمد بن سعد الأنصاري عن أبيه أنه رأى أنساً يمسح على خفيه، وقال: خدمت النبي ﷺ تسع سنين، ففعله. ثم أعلَّ البخاري هذا الحديث بحديث يحيى بن أبي إسحاق أنه سمع أنساً يقول: لم أرَ النبي ﷺ يمسح، حدَّثوني عنه. قال البخاري: وهذا أصح.

أما حديث الأنصاري فأخرجه ابن أبي شيبة[4] قال: حدثنا مَالك بن إسماعيل حدثنا زُهَير حدثنا وَهْب بن عُقبة عن محمدِ بن سَعْد الأنْصَاري عن أبيه عن أَنَس ﷺ أنه أَتَى المِهْراس[5]، فبال قَائماً، ثم تَوضَّأ ومسحَ على خُفَّيه، ثم توجَّه إلى المسجِد. فقلت له: لقد فَعلْت شيئاً يُكْرَه!. فقال: خَدمتُ رسولَ اللهِ تسعَ سنينَ يَفعلُ ذَلك.

وأخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»[6] من طريق سمويه عن مالك به.

وهذا سند ضعيف لجهالة الراوي عن أنس. وهو يخالف ما ثبت عن أنس أنه لم ير النبي ﷺ يمسح على خفيه، وأن أصحابه هم الذين أخبروه بذلك كما بيَّن البخاري.

---

(١) أرواح، جمع ريح. النهاية: ٣٨٠.
(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة: ٧١ ح ٩٠٣، وصحيح مسلم ـ كتاب الجمعة ـ باب وجوب غسل الجمعة ٨١٠ ح ١٦٥٩.
(٣) (٤/ ٦٧).
(٤) كما في المطالب العالية (٢/ ١٧٥) ح ٤٣.
(٥) صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقد يعمل منه حياض للماء. النهاية ١٠٠٦.
(٦) (٦/ ١٤٤) ح ٢١٣٩.

فقد روى ابن أبي شيبة[1] قال: حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق أنه سمع أنس بن مالك سئل عن المسح على الخفين، فقال: امسح عليهما. فقالوا له: أسمعته من النبي ﷺ؟ قال: لا، ولكني سمعته ممن لا يتهم من أصحابنا، يقولون: المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا، لا يكني.

وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده[2] عن ابن علية به بنحوه.

وهذا سند صحيح عن أنس ﷺ، فابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم ثقة حافظ[3]، ويحيى ابن أبي إسحاق هو النحوي الحضرمي ثقة صاحب قرآن وعربية[4].

وبهذا الحديث الثابت عن أنس أعلَّ البخاري أيضاً حديث زياد بن عبيدة أنه سمع أنساً يقول: رأيت النبي ﷺ يمسح. قال البخاري عقبه: ولا يصح؛ قال يحيى بن أبي إسحاق عن أنس: لم أر النبي ﷺ يمسح[5].

وحديث زياد أخرجه أحمد بن منيع في مسنده[6] قال: حدثنا مروان بن معاوية حدثنا زياد بن عبيدة أو عبيدة ـ شك أحمد بن منيع ـ أخبرنا أنس بن مالك ﷺ قال: كنت مع رسول الله ﷺ في مسير فقام بالغلس، وقال: «**يا أنس، في إداوتك ماء؟**». قلت: نعم. قال: فتنحى فبال، وصببت عليه الماء فتوضأ، فلما أراد أن يمسح طأطأت ظهري لأنظر ما يصنع، فقال: «**هو ما ترى**»، ومسح على خفيه.

---

(١) في مصنفه (١/ ٣٣٢) ح ١٩٢٤.
(٢) كما في المطالب العالية (٢/ ٣٢٤).
(٣) تقريب التهذيب: ١٣٦.
(٤) الكاشف: ٣٦١.
(٥) التاريخ الكبير (٣/ ٣٦١).
(٦) كما في المطالب العالية (٢/ ٣٢٥).

وهذا سند ضعيف لأجل زياد بن عبيدة؛ فإنه مجهول. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول والحديث الذي رواه باطل[1].

وبذلك الحديث الثابت عن أنس أعلَّ البخاري أيضاً حديث عبدالعزيز بن مسلم فقد ذكر في ترجمته في «التاريخ الكبير»[2] ما حدث به ابن وهب عن معاوية عن عبدالعزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس ﷺ: رأيت النبي ﷺ مسح. قال البخاري: وقال يحيى بن أبي إسحاق عن أنس ﷺ: لم أر النبي ﷺ مسح. وهذا أصح. ثم قال البخاري في الترجمة التي تلي السابقة[3]: قال نعيم حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبدالعزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس ﷺ: رأيت النبي ﷺ مسح على خفيه. ولم يصح.

ولم أجد من أخرج رواية أبي معقل عن أنس في المسح على الخفين، وإنما وجدت من أخرج من هذه الطريق نفسها حديث مسح مقدم الرأس من تحت العمامة.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[4] قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبدالعزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة.

وأخرجه ابن ماجه[5] عن أحمد بن عمرو بن السرح عن عبدالله بن وهب به.

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٩).
(٢) (٦/ ٢٧).
(٣) التاريخ الكبير (٦/ ٢٨) برقم ١٥٨٠.
(٤) في كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة: ١٢٣٢ ح ١٤٧.
(٥) في كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة: ٢٥١٠ ح ٥٦٤.

وهذا سند ضعيف؛ فأبو معقل مجهول[1]، وكذلك الراوي عنه[2].

٥ - وقال البخاري في «التاريخ الكبير»[3] في ترجمة صالح بن محمد بن زائدة: منكر الحديث يروي عن سالم عن ابن عمر عن عمر رفعه: «**من غلَّ فأحرقوا متاعه**». وقال ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ في الغلول، ولم يحرق.

وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمد يعني البخاري: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالّ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه.

فالبخاري أعلَّ حديث صالح الذي فيه الأمر بتحريق متاع الغال بمخالفته الحديث الصحيح في تحريم الغلول وبيان شدة قبحه؛ إذ ليس فيه ذكر تحريق متاع الغال، وهو من رواية عمر رضي الله عنه نفسه الذي روى عنه حديث التحريق.

وحديث عمر الذي أشار إليه البخاري رواه مسلم[4] من طريق أبي زميل الحنفي قال: حدثني عبدالله بن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «**كلا، إني رأيته في النار؛ في بردة غلَّها أو عباءة**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون**». قال: فخرجت، فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

---

(١) تقريب التهذيب: ١٢٠٨.
(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٣٥).
(٣) (٤/ ٢٩١)، ونحوه في التاريخ الأوسط (٢/ ٨١).
(٤) في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم الغلول: ٦٩٧ ح ٣٠٩.

وأما حديث صالح الذي أعلَّه البخاري هنا فقد رواه أبو داود[1]، والترمذي[2] واللفظ له من طريق عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من وجدتموه غلَّ في سبيل الله فأحرقوا متاعه**». قال صالح: فدخلت على مسلمة، ومعه سالم بن عبدالله، فوجد رجلاً قد غلَّ فحدَّث سالم بهذا الحديث، فأمر به فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف، فقال سالم: بع هذا، وتصدق بثمنه.

وهذا سند ضعيف لأجل صالح بن محمد بن زائدة فإنه ضعيف[3]، وعدَّ العلماء هذا الحديث من منكراته، ومنهم البخاري كما تقدم. قال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ[4].

٦ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[5] حديث الزبير بن الشعشاع عن أبيه أنه سمع علياً يقول: كل لحوم الحمر الأهلية. ثم قال البخاري: ولا يصح؛ لأن علياً روى أن النبي ﷺ نهى عنه.

وقد روى حديث الزبير بن الشعشاع العقيلي[6] فقال: حدثنا بهذا الحديث محمد بن إسماعيل الصايغ قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا طلحة بن الحسين العبدي قال: حدثنا الزبير بن الشعشاع أبو خثرم الشني عن أبيه قال: سألت علياً عن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال علي: كلها، هكذا وهكذا وهكذا.

---

(١) في كتاب الجهاد ـ باب في عقوبة الغال: ١٤٢٥ ح ٢٧١٣.
(٢) في كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الغال ما يصنع به: ١٨٠١ ح ١٤٦١.
(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٨٦).
(٤) التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٣٤٩). وانظر: تاريخ دمشق (٢٣/ ٣٧٣).
(٥) (٣/ ٤١٧).
(٦) في الضعفاء الكبير (٢/ ٩٠).

وهذا سند ضعيف، فالزبير بن الشعشاع مجهول الحال، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً[1]، وذكره العقيلي في ضعفائه[2]. وأبوه مجهول أيضاً.

قال ابن حجر منتقداً الذهبي في عدم ذكره الشعشاع في «ميزانه»: ذكر الشعشاع في الضعفاء أولى[3] يعني من ذكر ابنه. وطلحة بن الحسين العبدي لم أجد له ترجمة.

وقد أعلّ البخاري الحديث بمخالفته ما ثبت عن علي ﷺ من روايته تحريم لحوم الحمر الأهلية عن النبي ﷺ، وما كان علي ليخالف نهي النبي ﷺ عنها ويفتي بخلافه.

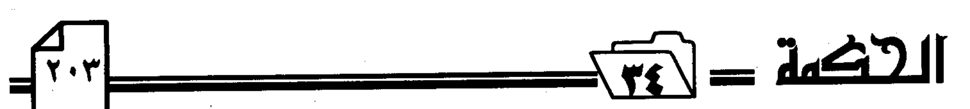
ففي الصحيحين[4] من طريق محمد بن علي أن علياً ﷺ قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

٧ ـ وأعلّ البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر الذي أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[5] فقال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح.

وهذا سند ضعيف؛ لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة كما قال ابن حجر[6].

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤١٧)، والجرح والتعديل (٣/ ٥٣٨).
(٢) الضعفاء الكبير (٢/ ٩٠).
(٣) لسان الميزان (٣/ ٤٩٣).
(٤) صحيح البخاري ـ كتاب النكاح ـ باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً: ٤٤٢ ح ٥١١٢، وصحيح مسلم ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة: ٩١٢ ح ٣٤٣٤.
(٥) (٢/ ٦٦) ح ٢٤٦٤.
(٦) فتح الباري (٢/ ٢٢٠).



وقد ضعَّف الحديث بهذه العلة صدقة بن الفضل شيخ البخاري فيما نقله عنه البخاري موافقاً إياه فيه[(١)].

وممن ضعَّف هذا الحديث البيهقي، وذكر أن أبا بكر بن عياش كان يرويه في القديم عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً وموقوفاً، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فصار يرويه عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر مخالفاً فيه الصواب[(٢)].

قال البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة[(٣)] بعد أن روى عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى قال: ألا ترى أن ابن عمر ﵄ كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره وقد رأى النبي ﷺ فعله. ثم نقل البخاري عن يحيى بن معين قوله: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم لا أصل له.

وقال البخاري أيضاً: ولو تحقق حديث مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه لكان حديث طاوس، وسالم، ونافع، ومحارب بن دثار، وأبي الزبير حين رأوه أولى؛ لأن ابن عمر ﷺ رواه عن رسول الله ﷺ، فلم يكن يخالف الرسول ﷺ مع ما رواه أهل مكة والمدينة واليمن والعراق أنه كان يرفع يديه[(٤)].

فمما أعلَّ به البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر مناقضة متنه ما ثبت عن ابن عمر من وجوه كثيرة صحيحة تثبت عن ابن عمر ما نفاه حديث مجاهد عنه. وهو أيضاً يخالف ما رواه ابن عمر نفسه عن النبي ﷺ في ذلك، وما كان ابن عمر ليخالف سنة النبي ﷺ، وهو الذي يرويها ويأمر بها.

---

(١) انظر: رفع اليدين في الصلاة للبخاري: ١٥٠.
(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (١/٥٥٦).
(٣) ص ٥٤.
(٤) رفع اليدين في الصلاة: ٧٥.

ففي الصحيحين[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود.



(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب رفع اليدين: ٥٨ ح ٧٣٥، وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين: ٧٣٩ ح ٨٦١.

القسم الثالث:

الأحاديث التي أعلَّها البخاري بمناقضة متونها عمل الصحابة

لا يتصور أن يوجد حديث صحيح عن النبي ﷺ يترك الصحابة جميعاً العمل به، وهم مخاطبون به، فالأمة وفي مقدمتهم الصحابة لا تجتمع على ضلالة، فإذا روي حديث بهذه الصفة فهو حديث لا أصل له. وقد استعمل البخاري هذه القاعدة في ردِّ بعض الأحاديث.

فقد قال في «التاريخ الأوسط»[1]: وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة أن معاوية لما خطب على المنبر، فقام رجل، فقال ـ قال ورفعه ـ: «**إذا رأيتموه على المنبر فاقتلوه**». وقال آخر: اكتبوا إلى عمر، فكتبوا، فإذا عمر قد قتل.

وهذا مرسل[2]؛ لم يشهد أبو نضرة تلك الأيام.

ثم قال البخاري مضعِّفاً هذا الحديث: وقد أدرك أصحاب النبي ﷺ معاوية أميراً في زمان عمر، وبعد ذلك عشرين سنة، فلم يقم إليه أحد، فيقتله. وهذا مما يدل على أن هذه الأحاديث ليس لها أصول، ولا يثبت عن

(١) (٢/٢٥٥).
(٢) لم أجد من أخرج الوجه المرسل الذي ذكره البخاري، وإنما وقفت عليه موصولاً بذكر أبي سعيد ﷺ كما سيأتي قريباً.

النبي ﷺ خبر على هذا النحو في أحد من أصحاب النبي ﷺ، إنما يقوله أهل الضعف بعضهم في بعض إلا ما يذكر أنهم ذُكروا في الجاهلية، ثم أسلموا، فمحا الإسلام ما كان قبله.

فقد عرض البخاري الحديث على عمل الصحابة، فلم يجد أحداً منهم عمل به، فاستدلَّ بذلك على بطلان الخبر؛ إذ لو كان ثابتاً عندهم لبادروا إلى تنفيذه.

وقد سبقه إلى هذا الاستدلال الأوزاعي؛ فقد قال: أدركت خلافة معاوية عدة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم سعد، وأسامة، وجابر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ومسلمة بن مخلد، وأبو سعيد، ورافع بن خديج، وأبو أمامة، وأنس بن مالك، ورجال أكثر ممن سمينا بأضعاف مضاعفة، كانوا مصابيح الهدى وأوعية العلم، حضروا من الكتاب تنزيله، وأخذوا عن رسول الله ﷺ تأويله، ومن التابعين لهم بإحسان إن شاء الله منهم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وعبدالله بن محيريز، في أشباه لهم، لم ينزعوا يداً عن مجامعة في أمة محمد ﷺ[(١)].

وقال ابن كثير: وهذا الحديث كذب بلا شك. ولو كان صحيحاً لبادر الصحابة إلى فعل ذلك؛ لأنهم كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن قرر أن هذا الحديث عند أهل المعرفة بالحديث كذب موضوع مختلق على النبي ﷺ: ومما يبيِّن كذبه أن منبر النبي ﷺ قد صعد عليه بعد معاوية من كان معاوية خيراً منه باتفاق المسلمين، فإن كان يجب قتل من صعد عليه لمجرد الصعود على المنبر وجب قتل هؤلاء كلهم. ثم هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ١٩٠)، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٥٩/ ١٥٨).
(٢) البداية والنهاية (١١/ ٤٣٤).



الإسلام ؛ فإن مجرد صعود المنبر لا يبيح قتل مسلم. وإن أمر بقتله لكونه تولّى الأمر وهو لا يصلح فيجب قتل كل من تولى الأمر بعد معاوية ممن معاوية أفضل منه. وهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم. ثم الأمة متفقة على خلاف هذا ؛ فإنها لم تقتل كل من تولى أمرها، ولا استحلّت ذلك. ثم هذا يوجب من الفساد والهرج ما هو أعظم من ولاية كل ظالم، فكيف يأمر النبي ﷺ بشيء يكون فعله أعظم فساداً من تركه ؟!»[1].

والحديث رواه ابن عدي[2] من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم معاوية على هذه الأعواد فاقتلوه**» فقام إليه رجل من الأنصار، وهو يخطب، بالسيف، فقال أبو سعيد : ما تصنع ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إذا رأيتم معاوية يخطب على الأعواد فاقتلوه**». فقال له أبو سعيد : إنا قد سمعنا ما سمعت، ولكنا نكره أن نسلّ السيف على عهد عمر حتى نستأمره. فكتبوا إلى عمر ذلك، فجاء موته قبل أن يجيء جوابه.

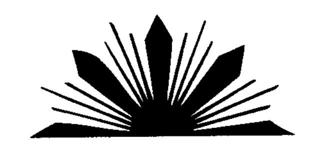
وقد رواه جماعة عن علي بن زيد به، كما ذكر الذهبي[3].

وآفة هذا الإسناد علي بن زيد بن جدعان فقد صرح جمهور النقاد بأنه ضعيف[4]. وذكر ابن عدي أنه كان يغالي في التشيع[5]. وهذا الحديث يؤيد بدعته، وهو من منكراته التي أنكرها عليه الأئمة[6]، بل ذكر بعض النقاد أن

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٨٠).
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٠٠).
(٣) في سير أعلام النبلاء (٣/ ١٤٩)، وانظر: الكامل لابن عدي (٥/ ٣١٤).
(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٤ ـ ٤٤٥).
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٠٠).
(٦) انظر: الكامل لابن عدي (٥/ ٢٠٠).

هذا الحديث هو أنكر ما رواه[1]. وقد حكم كثير من العلماء على هذا الحديث بأنه موضوع، منهم غير من تقدم الجورقاني فقد قال: هذا حديث موضوع باطل لا أصل له في الأحاديث. وليس هذا إلا من فعل المبتدعة الوضّاعين، خذلهم الله في الدارين. من اعتقد هذا وأمثاله أو خطر بباله أن هذا مما جرى على لسان رسول الله ﷺ فهو زنديق، خارج من الدين[2].

ومنهم ابن الجوزي في «الموضوعات»[3]، وابن القيم إذ ذكر أن كل حديث في ذم معاوية كذب[4]، والسيوطي[5]، وابن عراق فقد ذكره في الأحاديث التي لم يخالف ابن الجوزي في الحكم عليها بالوضع[6]، والشوكاني[7]، والألباني[8].



(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٨٤).
(٢) الأباطيل والمناكير للجورقاني (١/ ٢٠٠).
(٣) (٢/ ٢٦٤).
(٤) المنار المنيف: ١١٧.
(٥) انظر: اللآلىء المصنوعة (١/ ٤٢٤).
(٦) انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ٨).
(٧) انظر: الفوائد المجموعة: ٤٠٧.
(٨) انظر: دفاع عن الحديث النبوي: ١١٢.



القسم الرابع:

الأحاديث التي أعلَّها البخاري بمناقضة متونها رأي من رواها ومذهبه

إن إعلال الحديث بهذه العلة قاعدة سار عليها كثير من الأئمة النقاد. قال ابن رجب: قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه، قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا. ثم ذكر أمثلة هذه القاعدة[١].

وقد عمل البخاري بهذه القاعدة.

١ ـ فقد روى في «التاريخ الأوسط»[٢] قال: حدثنا عبدالله قال: حدثني الليث عن يونس عن الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدِّث عن سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: صلَّى لنا النبي ﷺ صلاة جهر فيها، قال: «**ما لي أنازع القرآن**»، فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام. قال البخاري: وقوله: «فانتهى» هو من كلام الزهري.

ثم روى من طريق الأوزاعي عن الزهري: فاتَّعظ الناس بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر. قال البخاري: وأدرجوه في حديث النبي ﷺ، وليس هو في حديث أبي هريرة. والمعروف عن أبي هريرة أنه كان يأمر

(١) شرح علل الترمذي (١/ ١٥٨).

(٢) (١/ ٣١١) برقم ٦١٦.

بالقراءة. ثم ذكر البخاري قول أبي السائب : قال لي أبو هريرة : اقرأ بها في نفسك يا فارسي.

فالبخاري رجح الوجه الذي يفيد أن هذه الجملة مدرجة في الحديث، وليست منه، بمخالفتها مذهب أبي هريرة راوي الحديث[1]، فقد كان يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة ولو كانت جهرية. فقد أخرج مسلم في صحيحه[2] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاثاً ـ غير تمام**». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام! فقال: اقرأ بها في نفسك.

ورواه ابن ماجه[3] من طريق أبي السائب عن أبي هريرة به، وفيه قول أبي السائب: فقلت: يا أبا هريرة، فإني أكون أحياناً وراء الإمام؟ فغمز ذراعي، وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك.

فيستبعد أن يروي أبو هريرة ﷺ أن الناس انتهوا عن القراءة خلف الإمام فيما جهر به، وهو يفتي بوجوبها. وهذا مما جعل البخاري يرجح الطريق الأخرى التي بيَّنت أن تلك الجملة من كلام الزهري، لا أبي هريرة.

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ»[4] عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟**». فقال رجل : نعم، أنا يا رسول الله.

---

(١) وقد عارض الترجيح بهذا جماعة من العلماء كابن التركماني في «الجوهر النقي» المطبوع في ذيل سنن البيهقي (٧/١٥٩)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (١/٣٩٢). وليس المقصود هنا التفصيل في هذه المسألة، وإنما المقصود معرفة حكم هذا الحديث عند البخاري وعلته، وبيان عناية البخاري بنقد المتن.

(٢) كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة: ٧٤٠ ح ٣٩٥.

(٣) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب القراءة خلف الإمام: ٢٥٢٦ ح ٨٣٨.

(٤) كتاب الصلاة ـ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (١/٩٤) ح ٤٤.





قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن**». فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3].

وأما الرواية التي تبيِّن الإدراج فقد أخرجها البيهقي في سننه[4] من طريق الأوزاعي: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، فقال: «**هل قرأ معي منكم أحد؟**». فقالوا: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن**»، قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون.

قال ابن عبدالبر: وأما قوله في هذا الحديث: «فانتهى الناس عن القراءة» إلى آخر الحديث فأكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعله كلام أبي هريرة[5].

وقال النووي: الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة وهي قوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه» ليست من كلام أبي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث. وهذا لا خلاف فيه بينهم. قال ذلك الأوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور، وقاله البخاري في تاريخه، وأبو داود في سننه، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم[6].

---

(١) في كتاب الصلاة ـ باب من رأى القراءة إذا لم يجهر: ١٢٨٤ ح ٨٢٦.
(٢) في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر: ١٦٧٠ ح ٣١٢.
(٣) في كتاب الافتتاح ـ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به: ٢١٤٦ ح ٩٢٠.
(٤) (٢/١٥٨).
(٥) الاستذكار (١/٤٦٤).
(٦) المجموع (٣/٣٦٨).

٢ - وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[١] حديث حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن أبي ذر رفعه في صلاة الضحى. ثم قال معلاً هذا الحديث: وقال الشعبي عن ابن عمر: صلاة الضحى بدعة، ونعمت البدعة. وهذا أصح.

وحديث حسين بن عطاء أخرجه البزار في مسنده[٢] قال: حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى وإبراهيم بن هانىء قالوا: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال: حدثنا حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذر: يا عماه أوصني. قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ، فقال: **«إن صلّيت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صلّيت أربعاً كنت من العابدين، وإن صلّيت ستاً لم يلحقك ذنب، وإن صلّيت ثمانياً كتبت من القانتين، وإن صلّيت ثنتي عشرة بنى لك بيتاً في الجنة. وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يمنُّ بها على من يشاء من عباده، وما منَّ على عبد بمثل أن يلهمه ذكره»**.

قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روى ابن عمر عن أبي ذر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث.

وهذا سند ضعيف جداً، فالحسين بن عطاء قال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ منكر الحديث وهو قليل الحديث، وما حدَّث به فمنكر[٣]. وقال أبو داود: ليس هو بشيء.

وقال ابن الجارود: كذاب[٤]. وقد قال أبو حاتم الرازي حين سأله

---

(١) (٢/ ٣٩٢).
(٢) البحر الزخار (٩/ ٣٣٥).
(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٦١).
(٤) لسان الميزان (٣/ ١٨٨).

ولده عن هذه الطريق وطريق أخرى لهذا الحديث: أيهما أشبه؟ فقال: جميعاً مضطربين ليس لهما في الرواية معنى[1].

ومما يدلُّ على أن هذا الحديث ليس له أصل عن ابن عمر أن ابن عمر ثبت عنه أنه حين سئل عن صلاة الضحى أجاب بأنها بدعة، فلو كان روى عن أبي ذر هذا الحديث في صلاة الضحى لم يحكم عليها بأنها بدعة، وهذا ما نبَّه عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

روى الشيخان في صحيحيهما[2] من طريق جرير عن منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلُّون في المسجد صلاة الضحى. قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة.

وروى البخاري[3] من طريق توبة عن مورق قال: قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أتصلِّي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[4] عن ابن علية عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى، وهو مسند ظهره إلى حجرة النبي ﷺ، فقال: بدعة ونعمت البدعة.

وهذا سند صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رجاله كلهم ثقات.

٣ ـ وقال البخاري في «التاريخ الكبير»[5]: وقال لي مسدد: حدثنا

(١) علل الحديث (١/ ١٣٤).

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب العمرة ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ: ١٣٩ ح ١٧٧٥، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن: ٨٨٧ ح ٣٠٣٧.

(٣) في كتاب التهجد ـ باب صلاة الضحى في السفر: ٩١ ح ١١٧٥.

(٤) (٣/ ٤١٣) ح ٧٨٥١.

(٥) (١/ ٩١).



عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استقاء فعليه القضاء». ثم قال البخاري: ولم يصح. ثم ذكر ما يؤيد عدم صحته، وهو ما رواه عمر بن حكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر؛ فإنما يخرج ولا يولج.

أما الحديث المرفوع فأخرجه أبو داود[1] قال: حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ»**.

وأخرجه الترمذي[2] عن علي بن حجر عن عيسى بن يونس به.

وأخرجه ابن ماجه[3] من طريق الحكم بن موسى عن عيسى عن هشام به، ومن طريق حفص بن غياث عن هشام به.

وسند هذا الحديث ظاهره الصحة لكن الأئمة ضعفوه، وعدُّوه من أوهام هشام بن حسان.

قال عيسى بن يونس: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه[4].

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ[5].

ونقل الترمذي عن البخاري قوله في هذا الحديث: لا أراه محفوظاً[6].

---

(١) في كتاب الصيام ـ باب الصائم يستقيء عامداً: ١٣٩٩ ح ٢٣٨٠.
(٢) في كتاب الصوم ـ باب ما جاء فيمن استقاء عمداً: ١٧١٨ ح ٧٢٠.
(٣) في كتاب الصيام ـ باب ما جاء في الصائم يقيء: ٢٥٧٧ ح ١٦٧٦.
(٤) مسند الدارمي (٢/ ١٠٧٩).
(٥) معالم السنن (٢/ ١١٢).
(٦) علل الترمذي الكبير: ٣١٣.



وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده[1].

ومما استدل به البخاري على أن هذا الحديث ليس له أصل عن أبي هريرة أنه يخالف ما ثبت عنه من القول بعدم الفطر بالقيء، فقد روى البخاري في صحيحه[2] عن يحيى بن صالح قال: حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة ؓ: إذا قاء فلا يفطر؛ إنما يُخرج ولا يولج. فلو كان أبو هريرة ؓ روى حديث «**من استقاء فليقض**» لم يفتِ بخلافه.

٤ - وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[3] بعض طرق حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

ثم ذكر أنه رواه ليث عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ. قال البخاري: ولا يصح.

ثم ذكر ما يؤيد عدم صحته عن عائشة فقال: حدثني يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم. يريد أنه لو كانت عائشة ؓ روت حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» لنهت من احتجم عندها عن ذلك أو ذكرت لهم الحديث. وسند هذا الأثر حسن، وقد علَّقه البخاري في صحيحه[4] جازماً به.

وحديث عائشة أخرجه أحمد في مسنده[5] قال: حدثنا أبو النضر

---

(١) سنن الترمذي: ١٧١٨.
(٢) في كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم: ١٥١.
(٣) (٢/ ١٧٩).
(٤) في كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم: ١٥١.
(٥) (٤٢/ ١٣٧) ح ٢٥٢٤٢.

حدثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.

وهذا سند ضعيف؛ فليث هو ابن أبي سليم قال فيه ابن حجر: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك[1]. وقد اضطرب في هذا الحديث فرواه على أوجه مختلفة[2].

فالحديث لا يصح عن عائشة رضي الله عنها، وإن كان صحيحاً من رواية جمع من الصحابة رضي الله عنهم، بل جزم السيوطي بأنه متواتر[3]، وكذلك قال غير واحد من الحفاظ[4].

٥ - وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[5] حديث كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبياً لها إلى النبي ﷺ، فقالت: ألهذا حج؟ قال: **«نعم، ولك أجر»**، وبعد أن ذكر طرق هذا الحديث قال: أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلاً في الأصل. قال أبو عبدالله (يعني نفسه): وقال أبو ظبيان وأبو السفر عن ابن عباس: «أيما صبي حج ثم أدرك فعليه الحج». وهذا المعروف عن ابن عباس.

وحديث كريب أخرجه مسلم في صحيحه[6] قال:

حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أن امرأة رفعت صبياً، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: **«نعم، ولك أجر»**.

---

(١) تقريب التهذيب: ٨١٨.
(٢) انظر هذه الأوجه في حاشية تحقيق المسند (٤٢/ ١٣٨).
(٣) انظر: الجامع الصغير (١/ ٢٨٢) ح ١٣٠٩.
(٤) انظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٣٢٧، ٤٨١)، وحاشية تحقيق المسند (١٤/ ٣٧٣).
(٥) (١/ ١٩٨).
(٦) كتاب الحج - باب صحة حج الصبي: ٩٠١ ح ٣٢٥٣.

وقد اختلف الرواة في رواية هذا الحديث، فمنهم من رواه موصولاً: عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ، كما رواه مسلم في صحيحه، ومنهم من رواه مرسلاً: عن كريب عن النبي ﷺ. والراجح الوصل كما ذهب إليه أحمد، ومسلم، وغيرهما[١].

قال ابن عبدالبر: ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى. والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضرُّه تقصير من قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات[٢].

والبخاري ذكر هنا ما يؤيد الوجه المرسل، وهو ما رواه ابن أبي شيبة[٣] قال:

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: «احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس»، أيما عبد حج به أهله ثم أعتق؛ فعليه الحج. وأيما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك؛ فعليه حجة الرجل. وأيما أعرابي حج أعرابياً ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين».

وهذا سند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما. أبو ظبيان هو حصين بن جندب الجنبي الكوفي ثقة من رجال الجماعة[٤].

وما رواه الشافعي في «الأم»[٥] قال: أخبرنا سعيد عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: قال ابن عباس: «أيها الناس أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم: أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق؛ فقد

---

(١) انظر بين الإمامين مسلم والدارقطني: ٢٤٧، التتبع للدارقطني: ٤٨٢، بيان من أخطأ على الشافعي: ٢٢٧.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١/ ١٠٠).

(٣) في مصنفه (٥/ ٥٢٠) ح ١٥٠٨٨.

(٤) انظر: تقريب التهذيب: ٢٥٣.

(٥) الأم (٢/ ١٧٧).

قضى حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج. وأيما غلام حج به أهله، فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه، وإن بلغ فليحجج».

وهذا سند حسن. سالم هو ابن سعيد القداح صدوق حسن الحديث[1]. ومالك بن مغول ثقة ثبت[2]، وأبو السفر هو سعيد بن يحمد الهمداني ثقة[3]. فرأى البخاري أن حديث ابن عباس المرفوع الذي فيه أن للصبي حجاً يخالف ما أفتى به من أن على الصبي الذي حج حجة أخرى إذا بلغ، فلو كان ابن عباس قد روى ذلك الحديث ما أفتى بخلافه.

وقد ذكر ابن رجب أن البخاري رد حديث ابن عباس المرفوع بأن ابن عباس كان يقول: «أيما صبي حج به ثم أدرك فعليه الحج»[4].

والصواب أنه يمكن الجمع بين الحديثين بلا أدنى تكلف. قال الطحاوي :

هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجاً وهذا مما قد أجمع الناس جميعاً عليه، ولم يختلفوا أن للصبي حجاً كما أن له صلاة، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه، فكذلك أيضاً قد يجوز أن يكون له حج، وليس ذلك الحج بفريضة عليه، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي، فأما من يقول : إن له حجاً وإنه غير فريضة فلم يخالف شيئاً من هذا الحديث .... وهذا ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم قد صرف هو حج الصبي إلى غير الفريضة، وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الإسلام. ثم ذكر ما هو مقرر عند أهل العلم من أن راوي الحديث أعلم بتأويله[5].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٠/٤٥٦)، تحرير تقريب التهذيب (٢/ ٣٠).

(٢) تقريب التهذيب: ٩١٧.

(٣) المصدر السابق: ٣٩٠.

(٤) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٩١).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٦).

٦ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[١] حديث سالم البراد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في أجر الصلاة على الجنازة. وقال البخاري عقبه: وهذا لا يصح؛ لأن الزهري قال: عن سالم أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة حتى سأل عائشة.

وقال الترمذي: سألت محمداً عن حديث سالم البراد عن ابن عمر فقال: رواه عبدالملك ابن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة، وهو الصحيح. وحديث ابن عمر ليس بشيء؛ ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه[٢].

وقال ابن حجر بعد أن ذكر أن البخاري أعلَّ هذا الحديث: وقد راج هذا السند على الحافظ الضياء فأخرج هذا الحديث في «المختارة»، وهو معلول كما ترى[٣].

أما حديث البراد فأخرجه أحمد في مسنده[٤] قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثني سالم أبو عبدالله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: **«من تبع جنازة حتى يصلِّي عليها؛ فإنَّ له قيراطاً»**، فسئل رسول الله ﷺ عن القيراط، فقال: **«مثل أُحد»**.

وهذا سند ظاهره الصحة فرجاله ثقات من رجال الشيخين سوى سالم البراد فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة[٥]؛ لكن البخاري أعلَّه بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه لم يكن يعرف فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حتى أخبره أبو هريرة، ووافقته عائشة، ولو كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ ذلك ما أنكره على أبي هريرة أولاً.

---

(١) (٢/ ٢٧٤).
(٢) علل الترمذي الكبير: ١٤٩.
(٣) أطراف مسند الإمام أحمد لابن حجر (٣/ ٣٩٧).
(٤) (٨/ ٢٧٣) ح ٤٦٥٠.
(٥) تقريب التهذيب: ٣٦١.

ففي الصحيحين[1] من طريق جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً يقول: حُدِّث ابن عمر أن أبا هريرة ﷺ يقول: «**من تبع جنازة فله قيراط**» فقال: أكثر أبو هريرة علينا. فصدقت ـ يعني عائشة ـ أبا هريرة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله. فقال ابن عمر ﷺ: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

وفي لفظ مسلم أن ابن عمر بعث إلى عائشة فسألها، فصدقت أبا هريرة.

وروى مسلم[2] عن ابن شهاب الزهري أنه قال: قال سالم بن عبدالله بن عمر: وكان ابن عمر يصلّي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيّعنا قراريط كثيرة.

وحديث إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر الذي أعلَّه البخاري رواه عبدالملك بن عمير والقاسم بن أبي بزة عن سالم البراد عن أبي هريرة. وهذا الوجه هو الذي صححه البخاري كما تقدم في كلام الترمذي، وذكر الدارقطني أنه المعروف[3].

وهذا الوجه أخرجه أحمد في مسنده[4] قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير قال: سمعت سالماً البراد أبا عبدالله قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من تبع جنازة فصلّى عليها ـ أو قال: من صلّى عليها. شعبة شك ـ فله قيراط. فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد**».

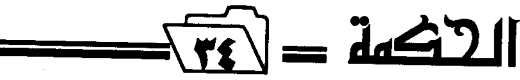
---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الجنائز ـ باب فضل اتباع الجنائز: ١٠٣ ح ١٣٢٣، وصحيح مسلم ـ كتاب الجنائز ـ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها: ٨٢٦ ح ٢١٩٣.

(٢) في كتاب الجنائز ـ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها: ٨٢٦ ح ٢١٨٩.

(٣) العلل للدارقطني (١١/١٦).

(٤) (٨/١٦) ح ٩٩٠٤.




وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده[1] عن وهب بن جرير عن شعبة به بنحوه.

وهذا إسناد صحيح.

وقد سئل الدارقطني عن حديث إسماعيل بن أبي خالد الذي أعلَّه البخاري هنا فقال: هو محفوظ[2]. فيبدو أن الوهم من سالم البراد، وليس من الرواة عنه.

وذهب بعض العلماء إلى تصحيح الوجهين، وأن البراد سمعه من ابن عمر، ومن أبي هريرة، وأن ابن عمر بعد أن أخذ الحديث من أبي هريرة وعائشة صار يرويه عن النبي ﷺ مباشرة بلا ذكر للواسطة، فيكون من مراسيل الصحابة، وهي مقبولة عند العلماء[3].

قال أحمد شاكر: هذا الحديث من مراسيل الصحابة يقيناً؛ فإن عبدالله بن عمر إنما سمعه من أبي هريرة، ومن عائشة حين صدقت أبا هريرة، وكانوا يصدق بعضهم بعضاً فيروي أحدهم ما سمع من أخيه، ثقة به وتصديقاً[4].

وما ذكره احتمال يردُّه أو يبعده أنه لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر غير سالم البراد دون سائر أصحاب ابن عمر المعروفين بالرواية عنه. وسالم البراد ليس له عن ابن عمر في الكتب التسعة سوى هذا الحديث، وهو مقلٌّ من الحديث فأحاديثه في الكتب التسعة ثلاثة هذا أحدها، والآخر عن أبي هريرة الذي هو الوجه الآخر من وجهي هذا الحديث. وهذا يؤيد أن ذكر ابن عمر وهم من سالم، وأن الحديث حديث أبي هريرة كما صححه البخاري.

---

(١) (١/٣٩٦) ح ٤٣٤.

(٢) العلل (١١/١٦).

(٣) انظر: حاشية تحقيق شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٠)، وحاشية تحقيق المسند (٨/ ٢٧٤).

(٤) من تعليقه على المسند (٦/٢٩٦) ح ٤٦٥٠.

قال ابن المديني: والحديث عندي حديث أبي هريرة، وحديث ابن أبي خالد وهم[(١)].

٧ - وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[(٢)] حديث سالم بن رزين عن سالم بنِ عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يحلُّ له حتى يذوق العسيلة»**. ثم ذكر الاختلاف في إسناده ثم قال: وقال لي إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض سمع موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لو فعله أحد، وعمر حي؛ لرجمهما.

قال البخاري عقبه: وهذا أشهر. ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين؛ لأنه لا يدرى سماعه من سالم، ولا من ابن عمر.

وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فذكر البخاري الاختلاف فيه ثم قال: ويروى عن سعيد بن المسيب خلاف هذا[(٣)].

والحديث أخرجه النسائي[(٤)] أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال: سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة يطلقها، ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول، قال: **«لا، حتى تذوق العسيلة»**.

وأخرجه ابن ماجه[(٥)] عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به بنحوه.

---

(١) العلل لابن المديني: ١٦٧.

(٢) (١٣/٤).

(٣) علل الترمذي الكبير: ١٦٠.

(٤) في كتاب الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به: ٢٣١١ ح ٣٤٤٣.

(٥) في كتاب النكاح - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً: ٢٥٩٢ ح ١٩٣٢.



وهذا سند ضعيف، فسالم بن رزين، ويقال: رزين بن سالم مجهول[(١)].

ومما يؤيد أن هذا الحديث ليس له أصل عن سعيد بن المسيب أنه يخالف مذهبه في هذه المسألة. فقد روى سعيد بن منصور في «سننه»[(٢)] قال: حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون: حتى يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالاً لها فلا بأس أن يتزوجها الأول.

وهذا سند صحيح عن سعيد بن المسيب. وقد ذكر ابن حجر أن ابن المنذر أخرجه بسند صحيح. ثم قال: وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور. وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد. وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك، ثم ذكر هذا الحديث حديث سالم بن رزين، وقال: الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً ما نسبه إلى مقالة الناس الذين خالفهم[(٣)].

ومما يؤيد أن هذا الحديث ليس له أصل عن ابن عمر الأثر الذي ذكره البخاري عن ابن عمر، وهو ما رواه عبدالرزاق في «مصنفه»[(٤)] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال: لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ثم نكحها رجل بعده، ثم طلقها قبل أن يجامعها، ثم ينكحها زوجها الأول، فيفعل ذلك، وعمر حي؛ إذن لرجمها[(٥)].

وهذا سند صحيح عن ابن عمر. قال البخاري: وهذا أشهر. يريد أن

---

(١) تقريب التهذيب: ٣٢٦.
(٢) (٢/٤٥) ح ١٩٨٩.
(٣) فتح الباري (٩/٤٦٧).
(٤) (٦/٣٤٨) ح ١١١٣٨.
(٥) كذا في المطبوع: والصواب لرجمهما كما في رواية البخاري التي سبق ذكرها.

الذي ثبت عن ابن عمر في هذه المسألة هو هذا الحديث الموقوف. وابن عمر هنا علَّل الأمر بمخالفة عمر، فلو كان روى الحديث المرفوع لعلَّله بمخالفة أمر النبي ﷺ.

٨ - وروى البخاري في «التاريخ الكبير»[(١)] قال: حدثني بشر بن آدم قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا عثمان بن غياث عن برد بن عرين عن عمته زينب بنت منجل: سألنا عائشة عن الجراد فقالت: زجر النبي ﷺ صبياننا، وكانوا يأكلونه.

ثم روى البخاري بعده ما يدل على ضعفه فقال: حدثني عبدالأعلى قال: حدثنا أبو عوانة عن السدي عن عبدالله البهي: رأيت عائشة تأكل الجراد.

تابعه عبيدالله عن إسرائيل عن السدي نحوه.

حدثني محمود قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا شيبان عن زياد عن حسان بن أنس الثعلبي: كنت عند ابن أخت عائشة، فأرسلت إليه بجراد.

ثم قال البخاري: وهذا أكثر، وهذا أصح. حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ست غزوات نأكل الجراد.

وحديث زينب بنت منجل عن عائشة في النهي عن الجراد ضعيف؛ فبرد بن عرين وعمته مجهولان. وهو حديث منكر كما قال الذهبي[(٢)]؛ لمخالفته الأحاديث الثابتة في هذا الباب عن عائشة، وعن غيرها كما بيَّن البخاري.

---

(١) (٢/١٣٥).

(٢) في ميزان الاعتدال (١/٣٠٣).



وحديث ابن أبي أوفى أخرجه البخاري في «صحيحه»[1] قال: حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً، كنا نأكل معه الجراد. وأخرجه مسلم[2] من طريق أبي عوانة وابن عيينة وشعبة عن أبي يعفور به بنحوه.

٩ - وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»[3] حديث أبي سفيان طريف بن شهاب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أنه قال: أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر.

ثم روى ما أعلَّ به هذا الحديث فقال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن العوام بن حمزة حدثنا أبو نضرة: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، قال: فاتحة الكتاب.

ثم قال البخاري: وهذا أولى؛ لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك.

وحديث أبي سفيان أخرجه ابن ماجه[4] قال: حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن الفضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر جميعاً عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها**».

وأخرجه الترمذي[5] عن سفيان بن وكيع عن محمد بن الفضيل به بزيادة في أوله.

---

(١) كتاب الذبائح والصيد - باب أكل الجراد: ٤٧٣ ح ٥٤٩٥.

(٢) في كتاب الصيد - باب إباحة الجراد: ١٠٢٦ ح ٥٠٤٥ -٥٠٤٧.

(٣) (٣٥٧/٤).

(٤) في كتاب إقامة الصلوات - باب القراءة خلف الإمام: ٢٥٢٦ ح ٨٣٩.

(٥) في كتاب الصلاة - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها: ١٦٦١ ح ٢٣٨.

وهذا سند ضعيف؛ لأجل طريف بن شهاب فإنه ضعيف[1]. ومتنه يخالف ما ثبت عن أبي نضرة أنه سأل أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، قال: فاتحة الكتاب. وقد رواه البخاري كما تقدم بسند حسن. ورواه في جزء القراءة خلف الإمام[2] بالإسناد نفسه.

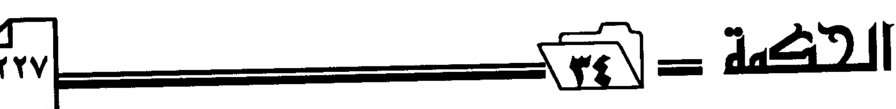
ورواه البيهقي[3] من طريق محمد بن عبدالله بن المثنى عن العوام بن حمزة به. وهذا يدل على أن حديث أبي سفيان طريف بن شهاب ليس له أصل عن أبي سعيد؛ إذ لو كان أبو سعيد رواه ما خالفه بفتواه.

ونبّه البخاري أن حديث طريف يخالف الأحاديث الصحيحة التي فيها أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ولم توجب زيادة عليها. ففي الصحيحين[4] من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». وفي الصحيحين[5] أيضاً من حديث عطاء أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم. وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير. وفي إحدى روايات مسلم أن رجلاً قال لأبي هريرة: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك.

١٠ - وروى البخاري في «التاريخ الأوسط»[6] حديثاً فقال: حدثنا

---

(١) تقريب التهذيب: ٤٦٣.
(٢) ص ٢٩ ح ١٠٦.
(٣) في السنن الكبرى (٢/ ١٧٠).
(٤) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم: ٦٠، وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة: ٧٤٠ ح ٨٧٤.
(٥) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب القراءة في الفجر: ٦١ ح ٧٧٢، وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة: ٧٤٠ ح ٨٨٢.
(٦) (٢/ ٨٠) برقم ١١٩٨.



أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدَّتها حيضتان**» قال أبو عاصم: ثم لقيت مظاهراً فحدثني به. وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً.

ثم روى البخاري ما أعلَّ به حديث مظاهر فقال: حدثني يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد عن أبيه عن القاسم وسالم: عدة الأمة حيضتان وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحرة تطليقتان. وقالا: ليس هذا في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل بها المسلمون. قال البخاري: وهذا يردُّ حديث مظاهر.

ففي حديث مظاهر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جعل عدة الأمة حيضتين، وهذا يخالف ما ثبت عن القاسم أنه نفى أن يكون هذا الحكم قد نص عليه في الكتاب أو السنة، وهذا يدل على أنه لم يرو الحديث الذي حدَّث به عنه مظاهر. ولهذا أعلَّ البخاري الحديث.

وحديث مظاهر أخرجه أبو داود[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3] كلهم من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان**»، وهذا لفظ الترمذي.

وهذا سند ضعيف؛ لأجل مظاهر بن أسلم؛ فإنه ضعيف[4]، وعدَّ العلماء هذا الحديث من منكراته[5]. قال أبو عاصم النبيل راوي الحديث عن مظاهر: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا[6].

---

(١) في كتاب الطلاق - باب في سنة طلاق العبد: ١٣٨٤ ح ٢١٨١.
(٢) في كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان: ١٧٦٩ ح ١١٨٢.
(٣) في كتاب الطلاق - باب في طلاق الأمة وعدتها: ٢٦٠١ ح ٢٠٨٠.
(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٩٦).
(٥) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/١٤١)، الكامل لابن عدي (٦/٤٤٩).
(٦) سنن الدارقطني (٥/٧٢).

وأما الروايات التي تفيد أن القاسم نفى أن تكون هذه المسألة قد نص على حكمها الكتاب أو السنة، فقد ذكر البخاري إحداها، وهي رواية أسامة بن زيد بن أسلم عن القاسم بذلك.

وروى الدارقطني في «سننه»[1] من طريق الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان. قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال: لا.

وروى عقبه من طريق أبي عامر عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة، فقال: الناس يقولون: حيضتان. وإنا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله تعالى، ولا في سنة نبيّه ﷺ. قال ابن حجر: إسناده صحيح[2].

وممن صحح هذا الخبر عن القاسم أبو بكر النيسابوري[3].



(١) (٥/ ٧٢).
(٢) الدراية (٢/ ٧٠).
(٣) انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٧٢).

القسم الخامس:

الأحاديث التي أعلَّها البخاري بمناقضة متونها الواقع

من المقاييس التي استعملها المحدثون في نقد المتن عرض المتن على الواقع[1]، فكانوا يردُّون الخبر إذا كان مخالفاً الحقائق المعروفة والأحداث التاريخية المعلومة. قال ابن حجر: مما يستدل به على وضع الحديث مخالفة الواقع[2]؛ إذ يستحيل أن يناقض قول الله أو قول رسوله الواقع. وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ [النساء: ٨٧]، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء: ١٢٢]. وقال عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣،٤]. وانتفاء مخالفة الواقع ليس شرطاً في الحديث المرفوع فحسب؛ بل كل خبر صحيح لا بد أن يكون موافقاً الواقع؛ لأن الذي يخالف الواقع هو الكذب، وهو ينافي الصحة.

وقد أعلَّ البخاري عدة أحاديث بمناقضة متنها الواقع.

١ ـ فقد روى في «التاريخ الأوسط»[3] عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد قال: حدثنا عوف عن المهاجر بن أبي مخلد حدثنا أبو العالية قال: حدثني

---

(١) انظر: مقاييس نقد متون السنة: ١٨٣.

(٢) القول المسدد: ٩.

(٣) (١/ ١٢٧) برقم ١٣٠.

أبو مسلم قال: كان أبو ذر بالشام وعليها يزيد بن أبي سفيان، فغزا الناس فغنموا. ثم قال البخاري مضعفاً هذه الرواية: والمعروف أن أبا ذر كان بالشام زمن عثمان ﷺ، وعليها معاوية ﷺ، ومات يزيد في زمن عمر ﷺ، ولا يعرف لأبي ذر ﷺ قدوم الشام زمن عمر ﷺ.

فالبخاري أعلَّ الحديث هنا بمناقضته الواقع التاريخي الذي ينفي وجود أبي ذر في الشام زمن الحادثة المذكورة في الحديث. فقد جاء في روايات متعددة أن أبا ذر ﷺ انتقل من المدينة إلى الشام في خلافة عثمان ﷺ، حين كان معاوية ﷺ أميراً عليها[١].

والحديث أخرجه أبو يعلى[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»[٤] واللفظ له، ثلاثتهم من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن عوف بن أبي جميلة عن مهاجر بن مخلد أبي مخلد عن أبي العالية عن أبي مسلم قال: غزا يزيد بن أبي سفيان بالناس فغنموا، فوقعت جارية نفيسة في سهم رجل، فاغتصبها يزيد، فأتى الرجل أبا ذر فاستعان به عليه فقال له: ردَّ على الرجل جاريته، فتلكأ عليه ثلاثاً، فقال: إني[٥] فعلت ذاك؛ لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أول من يبدِّل سنتي رجل من بني أمية، يقال له يزيد**»، فقال له يزيد بن أبي سفيان: نشدتك بالله أنا منهم؟ قال: «**لا**». قال: فردَّ على الرجل جاريته.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف مهاجر بن مخلد[٦].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٢٢٦)، المستدرك للحاكم (٣/ ٣٨٧) ح ٥٤٦٨، تاريخ دمشق (٦٦/ ١٩٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٦٣)، فتح الباري (٣/ ٢٧٤).

(٢) كما في المطالب العالية (١٨/ ٢٧٨) ح ٤٤٦٣.

(٣) كما في البداية والنهاية (١١/ ٣٤٨).

(٤) (٦٥/ ٢٥٠).

(٥) كذا في المطبوع، ولعل صوابها: لئن، كما في الرواية التي ذكرها ابن عساكر عقب هذه الرواية.

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٨٠)، تقريب التهذيب: ٩٧٥.

٢ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الأوسط»[١] حديث عبدالله بن سلمة عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن. ثم قال البخاري: ولا يصح. ثم ذكر روايات تنفي وجود ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن.

فالبخاري أعلَّ الحديث الذي فيه أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن بمخالفته الواقع التاريخي الذي ينفي ذلك.

أما حديث عبدالله بن سلمة فأخرجه ابن المظفر في حديث شعبة[٢] من طريق مسكين بن بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن عبدالله بن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن. ومن طريق ابن المظفر رواه ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام»[٣].

وعبدالله بن سلمة المرادي الكوفي فيه ضعف. وقد قال عمرو بن مرة راوي هذا الحديث عنه: كان عبدالله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر[٤]. وهذا الحديث من منكراته؛ لأن متنه يخالف الواقع التاريخي الذي تعددت الروايات الصحيحة في إثباته.

ومن هذه الروايات التي ذكرها البخاري في هذا الموضع حديث داود عن عامر قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشرِّ ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل

(١) (١/٣٤٣). وذكر نحوه في التاريخ الكبير (٢/٢٠١).
(٢) ص ١٣١ ح ١٩٠ بتحقيق صالح اللحام.
(٣) (١/١٧٨).
(٤) الكامل لابن عدي (٢/١٦٩)، تهذيب الكمال (١٥/٥٢).

حراء. . . الحديث، رواه مسلم[1]. ورواه عقبه من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ، وددت أني كنت معه.

ومن الروايات التي ذكرها البخاري قول عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة[2]: أكان أبوك مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا، ما كان ذاك. رواه أحمد في «العلل»[3] من طريق شعبة عن عمرو به.

٣ - وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري حديثه عن علي أنه قال: كنت إذا حدثني رجل عن النبي ﷺ حلفته، فإذا حلف لي صدقته. ثم قال البخاري: ولم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد وحديث آخر، ولم يتابع عليه. وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يحلّف بعضهم بعضاً.

ونقل العقيلي[4] هذا النص عن البخاري، وزاد فيه: وقد روى علي عن عمر، ولم يستحلفه.

وحديث أسماء أخرجه أبو داود[5] قال: حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت علياً ؓ يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته. قال: وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ؓ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد يذنب ذنباً**

---

(١) في كتاب الصلاة - باب الجهر بالقراءة في الصبح: ٧٤٩ ح ١٠٠٧.
(٢) يعني ابن عبدالله بن مسعود.
(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١١٥).
(٤) في الضعفاء الكبير (١/ ١٠٧).
(٥) في كتاب الوتر - باب في الاستغفار: ١٣٣٥ ح ١٥٢١.

فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قــرأ هــذه الآيــة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية.

وأخرجه الترمذي[1] عن قتيبة عن أبي عوانة به بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه[2] من طريق مسعر وسفيان عن عثمان به بنحوه.

وهذا سند ضعيف، فأسماء بن الحكم الفزاري مجهول لم يرو عنه سوى علي بن ربيعة الأسدي[3]. وقال الترمذي بعد روايته حديثه: ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً مرفوعاً إلا هذا. وقال البزار في مسنده[4]: وقول علي: «كنت امرءاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً» إنما رواه أسماء بن الحكم، وأسماء مجهول، لم يحدِّث بغير هذا الحديث، ولم يحدِّث عنه إلا علي بن ربيعة، فلم يرو عن علي إلا من هذا الوجه.

وأعلَّ البخاري متنه بأنه يناقض واقع الصحابة ﷺ؛ إذ كان يروي بعضهم عن بعض، فلم يحلِّف بعضهم بعضاً.

روى ابن سعد[5] بسنده عن حميد عن أنس بن مالك أنه حدَّث بحديث عن رسول الله ﷺ فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب غضباً شديداً، وقال: لا والله، ما كل ما نحدِّثكم سمعنا من رسول الله ﷺ، ولكنا لا يتهم بعضنا بعضاً. ورواه الحاكم في «المستدرك»[6] وفيه: ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً، ولا يتهم بعضنا بعضاً.

---

(١) في كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة عند التوبة: ١٦٨٢ ح ٤٠٦

(٢) في كتاب الصلوات ـ باب ما جاء في أن الصلاة كفارة: ٢٥٦٠ ح ١٣٩٥.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٥٣٣)؛ تحرير تقريب التهذيب (١/ ١٢٧).

(٤) البحر الزخار (١/ ٦٤).

(٥) في الطبقات الكبرى (٧/ ٢١).

(٦) (٣/ ٦٦٥).

وروى الفريابي في كتاب «الصيام»[1] بسنده عن البراء بن عازب قال: ما كل ما نحدِّثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه، منه ما سمعناه ومنه ما حدثنا عنه أصحابه، ونحن لا نكذب.

وقد ناقش المزي البخاري في إعلاله الحديث بهذه العلة فقال:

وأما ما أنكره من الاستحلاف فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدَّثه عن النبي ﷺ، بل فيه أن علياً رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي ﷺ كما فعل عمر رضي الله عنه في سؤاله البينة بعض من كان يروي له شيئاً عن النبي ﷺ كما هو مشهور عنه، والاستحلاف أيسر من سؤال البينة[2].

والجواب أن عمر رضي الله عنه ثبت ذلك عنه في حادثة معينة[3]، ولم يرد أنه كان يفعل ذلك في كل حديث يأخذه عن غيره من الصحابة، وأما علي رضي الله عنه فلم يرد عنه في غير هذا الحديث أنه استحلف أحداً من الصحابة على شيء حدَّثه به عن النبي ﷺ مع أن هذا الحديث يفيد أن الاستحلاف عادة علي رضي الله عنه مع كل من يحدثه عن النبي ﷺ. وهو في هذا الحديث الذي حدَّثه به أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يستحلف أبا بكر. وذكر البخاري أيضاً أن علياً روى عن عمر، ولم يستحلفه. وقال علي رضي الله عنه: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: **«توضأ وانضح فرجك»**، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم[4]، ورواه النسائي[5] من طريق عطاء عن ابن عباس قال: تذاكر علي

---

(١) ص ١٦٤.

(٢) تهذيب الكمال (٢/ ٥٣٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري - كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثاً: ٥٢٦ ح ٦٢٤٥، وصحيح مسلم - كتاب الآداب - باب الاستئذان: ١٠٦١ ح ٥٦٢٦.

(٤) في كتاب الحيض - باب المذي: ٧٢٩ ح ٦٩٧، ورواه البخاري في كتاب الغسل - باب غسل المذي والوضوء منه: ٢٤ ح ٢٦٩.

(٥) في كتاب الغسل والتيمم - باب الوضوء من المذي: ٢١١٤ ح ٤٣٦.

والمقداد وعمار، فقال علي: إني امرؤ مذاء، وإني أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لمكان ابنته مني، فيسأله أحدكما، فذكر لي أن أحدهما ونسيته سأله فقال النبي ﷺ: **«ذاك المذي، إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»** أو **«كوضوء الصلاة»**، ولم يذكر أنه استحلفه.

٤ ـ وقال الترمذي: سألت محمداً (يعني البخاري) عن حديث الحسن: خطبنا ابن عباس فقال: «إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر»، فقال: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس ـ وكأنه رأى هذا أصح ـ وإنما قال محمد هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان وعلي كان بالمدينة[١].

أما حديث الحسن بلفظ «خطبنا ابن عباس» الذي لم يرجحه البخاري لمناقضته الواقع التاريخي؛ فقد أخرجه البزار[٢] قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن الحسن قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فذكر الحديث.

قال البزار: لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا. وقوله «خطبنا ابن عباس» فإنما خطب أهل البصرة، وكان وقت خطبة ابن عباس بالبصرة، ولم يكن شاهداً، ولا دخل البصرة بعد؛ لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، ودخل الحسن أيام صفين، ولم يسمع الحسن من ابن عباس.

وأما بلفظ «خطب ابن عباس» الذي رجحه البخاري فرواه أبو داود[٣] قال:

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سهل بن يوسف قال حميد: أخبرنا عن الحسن قال: خطب ابن عباس رضي الله عنه في آخر رمضان، على منبر البصرة،

---

(١) علل الترمذي الكبير: ١٠٩.

(٢) كما في مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (١/٣٩٩) ح ٦٦٠.

(٣) في كتاب الزكاة ـ باب من روى نصف صاع من قمح: ١٣٤٤ ح ١٦٢٢.

فقال: «أخرجوا صدقة صومكم...» الحديث. وأخرجه النسائي[1] قال: أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال: أنبأنا حميد عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال: «أدُّوا زكاة صومكم...» الحديث.

وعلى كل حال فإن السند منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس كما قال جمع من الأئمة[2].

٥ - وروى البخاري في «التاريخ الأوسط»[3] عن عبدالله عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني إبراهيم بن عبدالرحمن: استسقى بهم النبي ﷺ ورأى بعضهم في كتاب أن النبي ﷺ استسقى بهم، ولا أراه يصح؛ لأن أم كلثوم زوَّجها الوليد، وأسلم الوليد يوم الفتح. وكان البخاري قد ذكر قبل هذا أن أم إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف هي أم كلثوم بنت عقبة.

وقول البخاري: «أم كلثوم زوَّجها أخوها الوليد» قال ابن حجر: يعني لعبدالرحمن بن عوف أيام الفتح[4].

فالبخاري أعلَّ حديث إبراهيم الذي فيه أن النبي ﷺ استسقى بهم بمناقضته الواقع التاريخي الذي يدلُّ على أن إبراهيم راوي هذا الحديث كان عمره حين توفي النبي ﷺ دون السنتين على أقل التقديرات؛ لأن أباه تزوج أمه في فتح مكة أي في رمضان في السنة الثامنة، فتكون ولادته في السنة التاسعة على أقل التقديرات، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ دون السنتين، فلا يتصور أن يقول: إن النبي ﷺ استسقى بهم!؛ مما يدل على عدم صحة

(١) في كتاب صلاة العيدين - باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة: ٢١٩٣ ح ١٥٨١.
(٢) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ٣٤.
(٣) (١/ ٣٤٥) برقم ٧٤٣.
(٤) تهذيب التهذيب (١/ ١٢١).



هذه الرواية. وقد جزم ابن حجر بأن مولد إبراهيم كان قبل وفاة النبي[1]. وليس له رواية عن النبي ﷺ، وإنما يروي عن الصحابة[2]. وقد ذكره ابن سعد، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة في التابعين[3].

٦ - وروى البخاري في «التاريخ الأوسط»[4] قال: حدثنا ابن الأصبهاني حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد قال لي أبو هريرة: يا فارسي أشكم درد. قال ابن الأصبهاني: ورفعه ذواد. وليس له أصل؛ أبو هريرة لم يكن فارسياً، إنما مجاهد فارسي.

فقد ردَّ البخاري الرواية المرفوعة لمخالفة متنها الواقع؛ إذ إن أبا هريرة رضي الله عنه عربي دوسي[5] فلا يمكن أن يقول له النبي ﷺ: يا فارسي، ويخاطبه بالفارسية أيضاً. ثم أشار البخاري إلى إمكان ترجيح الرواية الموقوفة، فيكون أبو هريرة رضي الله عنه هو الذي خاطب مجاهداً بذلك، فمجاهد لم يكن عربياً، وإنما كان مولى لأحد بني مخزوم[6]. قال ابن الجوزي بعد أن ذكر الرواية الموقوفة: فقد بان بهذا أن المتكلم بالفارسية أبو هريرة لا رسول الله ﷺ، وإنما الذي رفعه وهم[7].

والرواية المرفوعة أخرجها ابن ماجه[8] قال: حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا السري بن مسكين حدثنا ذواد بن علبة عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: هجر النبي ﷺ فهجرت فصلَّيت، ثم جلست، فالتفت إلي

---

(١) انظر: الإصابة (١/ ١٧٧).
(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٣٤).
(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٦٥)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣٦٧)، تهذيب الكمال (٢/ ١٣٥).
(٤) (٢/ ١٨٥) برقم ١٤٠٩.
(٥) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، الإصابة (٧/ ٤٢٥).
(٦) انظر: الطبقات لخليفة: ٢٤٠، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٦٦).
(٧) العلل المتناهية (١/ ١٧٣).
(٨) في كتاب الطب - باب الصلاة شفاء: ٢٦٨٥ ح ٣٤٥٨.

النبي ﷺ فقال: «**اشكمت درد؟**» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «**قم فصلِّ؛ فإن في الصلاة شفاء**».

ثم رواه أبو الحسن القطان راوي سنن ابن ماجه عقبه من طريق أخرى فيها تفسير الكلمة المذكورة فقال: اشكمت درد يعني: تشتكي بطنك، بالفارسية.

ولم أجد من ذكر في الرواية المرفوعة لفظة «يا فارسي».

وهذا سند ضعيف لأجل ذواد بن علبة فهو ضعيف[(١)]، ولأجل ليث؛ فإنه ابن أبي سليم وهو ضعيف[(٢)].

وأما الرواية الموقوفة فرواها البخاري في «التاريخ» كما تقدم، والعقيلي[(٣)]، وابن عدي[(٤)]، من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد به. وليث بن أبي سليم ضعيف كما تقدم.

٧ ـ وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»[(٥)]: قال سليمان بن حرب: روى ابن فضاء هذا الحديث: نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم. قال سليمان: وإنما ضرب السكة حجاج بن يوسف، لم يكن في عهد النبي ﷺ.

والمراد بالسكة هنا الدنانير والدراهم المضروبة، سمِّيت باسم الحديدة التي تطبع عليها الدراهم، فهي أيضاً يقال لها: سكة[(٦)].

فالبخاري حين ذكر الحديث أتبعه بذكر العلة في متنه نقلاً عن شيخه

---

(١) تقريب التهذيب: ٣١٣.
(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٧٩).
(٣) في الضعفاء الكبير (٢/ ٤٨).
(٤) في الكامل (٣/ ١٢١).
(٥) (٢/ ١٠٦).
(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٥٦)، النهاية لابن الأثير: ٤٣٧.



سليمان بن حرب. فالمتن يناقض الواقع التاريخي؛ إذ هو ينهى عن كسر سكة المسلمين في وقت لم يكن للمسلمين فيه سكة خاصة بهم؛ إذ إن أول من ضرب النقود الخاصة بالدولة الإسلامية الحجاج بن يوسف بأمر عبدالملك بن مروان الخليفة الأموي(١). وكانت دنانيرهم الذهبية قبل ذلك ترد مسكوكة من بلاد الروم، ودراهمهم الفضية ترد مسكوكة من بلاد الفرس(٢).

ومما يؤيد إعلال الحديث بالعلة المذكورة أن مما علل به النهي عن كسر سكة المسلمين احترام ذكر الله تعالى المضروب على الدينار والدرهم(٣). فهذا يبين أن المقصود سكة الدولة الإسلامية التي لم توجد إلا في عهد بني أمية ومن بعدهم.

والحديث أخرجه أبو داود(٤) من طريق محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبدالله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

وأخرجه ابن ماجه(٥) من الطريق نفسها.

وهذا سند ضعيف جداً؛ فمحمد بن فضاء ضعيف منكر الحديث(٦)، ووالده مجهول(٧).

٨ ـ وذكر البخاري في «التاريخ الأوسط»(٨) حديث محمد بن سلمة

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٢٦١.
(٢) انظر: زكاة النقود الورقية المعاصرة للخالدي: ٩٧.
(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٥٦).
(٤) في كتاب البيوع ـ باب في كسر الدراهم: ٣٤٤٩.
(٥) في كتاب التجارات ـ باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير: ٢٦١٢ ح ٢٢٦٣.
(٦) انظر: تهذيب الكمال وحاشية تحقيقه (٢٦/ ٢٧٨).
(٧) تقريب التهذيب: ٧٨١.
(٨) (١/ ٩٠) برقم ٥١.

عن أبي عبدالرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن محمد بن عبدالله عن المطلب عن أبي هريرة قال:

دخلت على رقية بنت رسول الله ﷺ امرأة عثمان، وفي يدها مشط. ثم قال البخاري: ولا أرى حفظه؛ لأن رقية بنت النبي ﷺ ماتت أيام بدر، وأبو هريرة هاجر بعد ذلك بنحو من خمس سنين أيام خيبر. ولا يعرف للمطلب سماع من أبي هريرة، ولا لمحمد عن المطلب، ولا تقوم به الحجة. ثم روى بعد هذا بالأسانيد الصحيحة ما يثبت قدوم أبي هريرة رضي الله عنه أيام خيبر، ووفاة رقية رضي الله عنها أيام بدر.

وأعلَّ الحديث بهذا في «تاريخه الكبير»[1] أيضاً. فهو أعلَّ الحديث بمناقضة متنه الواقع التاريخي؛ إذ كيف يدخل أبو هريرة على رقية، وقد ماتت قبل أن يهاجر إلى المدينة بنحو خمس سنين؟!. وممن أعلَّ الحديث بهذا يعقوب بن سفيان، فقال: ورقية قد توفيت قبل قدوم أبي هريرة بسنين[2]. والدارقطني، فقال بعد أن ذكر أنه غريب: وفي متنه نظر ولست أدري الوهم فيه على من أدخل؛ لأن أبا هريرة أسلم زمن خيبر، ورقية بنت رسول الله ﷺ توفيت عام بدر، والله أعلم[3].

والحديث المذكور رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»[4]، والدولابي في «الذرية الطاهرة»[5]، والطبراني في «المعجم الكبير»[6]، والقطيعي في زوائده على فضائل الصحابة للإمام أحمد[7]، وابن عساكر في

(١) (١/ ١٣٠).
(٢) تاريخ دمشق (٣٩/ ٩٨).
(٣) أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٢٦٤).
(٤) (٣/ ١٦٢).
(٥) ص ٧٨.
(٦) (١/ ٧٦) ح ٩٩.
(٧) (١/ ٦٢٤) ح ٨٣٤، (١/ ٦٢٩) ح ٨٤٠.

«تاريخ دمشق»[1] كلهم من طريق محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبدالرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن محمد بن عبدالله عن المطلب عن أبي هريرة قال: دخلت على رقية ابنة رسول الله ﷺ امرأة عثمان بن عفان، وفي يدها مشط فقالت: خرج من عندي رسول الله ﷺ آنفاً؛ رجلت رأسه، فقال: **«كيف تجدين أبا عبدالله؟»**. قلت: كخير الرجال. قال: **«أكرميه؛ فإنه من أشبه أصحابي بي خلقاً»**.

وهذا سند ضعيف، فيه علتان:

الأولى: جهالة محمد بن عبدالله الراوي عن المطلب؛ فإنه لا يعرف إلا في هذا الحديث، ولا يعرف من هو[2]، ولا يثبت الاتصال بينه وبين المطلب كما ذكر البخاري.

والأخرى: بيّنها البخاري بقوله: لا يعرف للمطلب سماع من أبي هريرة. وقال أبو حاتم: روى عن أبي هريرة مرسلا[3]. فالسند منقطع بين المطلب وأبي هريرة.



(١) (٣٩/ ٩٧).
(٢) انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٢٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٩)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢٠)، مجمع الزوائد (٩/ ٨١).
(٣) المراسيل: ٢٠٩.

القسم السادس:

الآثار التي أعلَّها البخاري بمناقضة متونها ما ثبت عن أصحابها

وهي ثلاثة آثار رويت عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأعلَّها البخاري بمخالفتها الثابت عن ابن عمر في المسألة نفسها. وهذا يدل على أن عناية البخاري بنقد متون الأخبار لم تقتصر على الأحاديث المرفوعة، وإنما شملت غيرها من الموقوفات.

١ - فقد روى البخاري في «التاريخ الأوسط»[1] عن عمرو بن علي أنه سمع يحيى يسأل عن حديث عريف بن درهم الجمال فتمنع به، ثم حدثنا به ثم قال: روى حديثاً منكراً عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر: «الجزور والبقرة عن سبعة».

ثم روى البخاري ما يدل على نكارة حديث عريف فقال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تذبح البقرة والبدنة والشاة إلا عن إنسان واحد. قال البخاري: وهذا أصح من ذلك.

فقد أيَّد البخاري استنكار القطان لحديث عريف الذي فيه أن ابن عمر رضي الله عنه يرى إجزاء الجزور والبقرة عن سبعة، لمخالفته ما هو ثابت عن ابن عمر من قوله بعدم الإجزاء.

(١) (٢/٩٧) برقم ١٢٣٤.



أما حديث عريف فرواه العقيلي في «الضعفاء الكبير»[1] من طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: «الجزور والبقرة عن سبعة».

ومن طريق العقيلي رواه ابن حزم في «المحلى»[2].

وهذا سند ضعيف لأجل عريف بن درهم فإنه ضعيف[3]. وقد عدَّ العلماء هذا الحديث من منكراته، منهم يحيى القطان كما تقدم في كلام البخاري، وأيّده البخاري على ذلك.

وأما قول ابن عمر بعدم الإجزاء والذي رواه البخاري عنه بالسند المتقدم، وهو سند صحيح فلم أجد من رواه غير البخاري. وقد ذكره ابن حزم من طريق أخرى بمعناه فقال: وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد، لا أعلم شركاً».

وروى أحمد في «مسنده»[4] من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي أنه قال: سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس؟!. قال: قلت: إن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سنَّ الجزور والبقرة عن سبعة. قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذاك يا فلان؟ قال: نعم. قال: ما شعرت بهذا.

وهذا سند ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد[5].

---

(١) (٣/ ٤٢٨).
(٢) (٧/ ١٥١).
(٣) انظر: كتاب المجروحين لابن حبان (٢/ ١٩٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٥).
(٤) (٣٨/ ٤٦٠) ح ٢٣٤٧٨.
(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٢١٩).

٢ - وذكر البخاري في «التاريخ الكبير»(١) حديث أيفع أو أيمع عن ابن عمر أنه قال: لا أبالي أعانني رجل على طهوري أو ركوعي. ثم قال البخاري: وهذا منكر؛ لأن مجاهداً وعباية قالا: وضأنا ابن عمر.

وحديث أيفع لم أقف على من ذكر إسناده لكن ابن حجر ذكر أن أبا جعفر الطبري روى عن ابن عمر أنه كان يقول: ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي(٢). وذكر ابن بطال عن الطبري أن راوي هذا عن ابن عمر هو أيفع، وهو مجهول(٣). فالأثر ضعيف، وقد أعلَّه البخاري بمخالفته ما ثبت عن ابن عمر في هذا الباب؛ فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه(٤) قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا أبو حيان عن عباية قال: وضأت ابن عمر، فقمت عن يمينه أفرغ عليه الماء، فلما فرغ صعد فيَّ بصره فقال: من أين أخذت هذا الأدب؟ فقلت: من جدي رافع. قال: هنالك.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط»(٥) من طريق الثوري عن أبي حيان به بنحوه.

وهذا سند صحيح. يعلى هو ابن عبيد الطنافسي، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان، وعباية هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج، وكلهم ثقات(٦).

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٧) قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان

---

(١) (٢/٦٣).
(٢) فتح الباري (١/٢٨٦).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٧٨).
(٤) (٨/٦١٧) ح ٢٧٠٥١.
(٥) (١/٣٦٢).
(٦) انظر: تقريب التهذيب: ١٠٩١، ١٠٥٥، ٤٨٩.
(٧) (١/٣٥) ح ١٧٥.

عن إسماعيل بن أبي خالد عن عثمان ـ قال: وكان من غلمة ابن الزبير ـ قال: وضأت ابن عمر، فرأيته يمسح ظاهر أذنيه.

وهذا سند رجاله ثقات إلا عثمان مولى آل الزبير، فقد ذكره البخاري[1] وابن أبي حاتم[2] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[3].

قال الطبري: وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه (يعني من كراهة أن يعان في الوضوء)، فروى شعبة عن أبي بشر عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر الماء، فيغسل رجليه. وهذا أصح عن ابن عمر[4].

٣ ـ وقال البخاري في «التاريخ الكبير»[5]: قال لنا مالك بن إسماعيل عن شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر: كره أخذ الدنانير عن الدراهم في القرض، ولم ير في البيع بأساً. ثم أعلّه البخاري فقال: وقال سعيد بن المسيب وغيره عن ابن عمر: لا بأس به. وهذا أصح. ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر: كنت أبيع، فقال النبي ﷺ: «**لا بأس به**». قال البخاري: وروى داود عن سعيد عن ابن عمر قوله.

وحديث محمد بن بيان عن ابن عمر ضعيف، ففي إسناده شريك، وهو ابن عبدالله النخعي، وهو سيىء الحفظ[6]، وابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن، وهو سيىء الحفظ جداً[7]، ومحمد بن بيان وهو مجهول الحال،

---

(١) في التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٧).
(٢) في الجرح والتعديل (٦/ ١٧٣).
(٣) (٥/ ١٥٦).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٧٨).
(٥) (١/ ٤٥).
(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٧١).
(٧) انظر: تقريب التهذيب: ٨٧١.

ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً[1]. وقد نبه البخاري أنه يناقض ما روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً في هذه المسألة.

أما المرفوع فرواه أبو داود[2] قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا : حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت : يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ : **«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها؛ ما لم تفترقا وبينكما شيء»**.

ورواه الترمذي[3] من طريق يزيد بن هارون عن حماد به بنحوه.

والنسائي[4] من طريق المعافى عن حماد به بنحوه.

وابن ماجه[5] من طريق يعقوب بن إسحاق عن حماد به بنحوه، ومن طريق عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك به بنحوه.

وأما الموقوف فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[6] قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢١٣).
(٢) في كتاب البيوع ـ باب في اقتضاء الذهب من الورق: ١٤٧٤ ح ٣٣٥٤.
(٣) في كتاب البيوع ـ باب ما جاء في الصرف ١٧٧٦ ح ١٢٤٢.
(٤) في كتاب البيوع ـ باب أخذ الورق من الذهب: ٢٣٨٤ ح ٤٥٩٣.
(٥) في كتاب التجارات ـ باب اقتضاء الذهب من الورق ٢٦١٢ ح ٢٢٦٢.
(٦) (٧/ ٣٦٩) ح ٢١٤٩٩.

والراجح أن هذا الحديث لا يصح إلا موقوفاً على ابن عمر ﵄ .

قال أبو داود الطيالسي : سمعت خالد بن طليق يسأل شعبة فقال: يا أبا بسطام حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الورق من الذهب حديث ابن عمر، فقال:

أصلحك الله، هذا حديث ليس يرفعه أحد إلا سماك. قال: فترهب أن أروي عنك؟ قال: لا، ولكن حدثنيه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه، وأخبرنيه أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير ولم يرفعه، ورفعه سماك، فأنا أفرقه[1].

وقال الترمذي عقبه : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً.

وقال الدارقطني : اختلف في رفعه على سعيد بن جبير، فرواه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرفوعاً. . . . وخالفه داود بن أبي هند فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه سعيد بن المسيب ونافع عن ابن عمر موقوفاً، ولم يرفعه غير سماك وسماك سيىء الحفظ[2].

وقال البيهقي : والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر[3].

❧ ❧ ❧

(١) الجرح والتعديل (١/ ١٥٨)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٣٥٢)، التلخيص الحبير (٣/ ٢٦).
(٢) العلل للدارقطني ـ المجلد الرابع ٧٣.
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٨٤).

خاتمة

تبيّن مما تقدم ذكره من الأحاديث التي أعلّ الإمام البخاري رحمه الله تعالى متونها نتائج متعددة، ومن أهمها :

١ - قوة منهج الإمام البخاري رحمه الله في نقد متن الحديث.

٢ - عناية الإمام البخاري بالتحقق من سلامة المتن من التناقض الذي لا يمكن أن يوجد في الأخبار الصحيحة، ودقة نظره في هذا الباب. وهذا الأمر قد قصر فيه كثير ممن يشتغل بهذا العلم من المعاصرين، فيصححون أحاديث فيها تناقض ظاهر.

٣ - أن غالب الأحاديث التي أعلّها البخاري من جهة متنها أعلّها أيضاً من جهة سندها، وهذا يؤكد ما بين صحة المتن وصحة السند من ملازمة، بمعنى أن وجود علة في المتن يقتضي وجود علة في السند ظاهرة أو خفية.

٤ - أن عناية المحدثين بالمتن لا تقلُّ عن عنايتهم بالسند، وليس الأمر كما زعم أعداء الإسلام من المستشرقين وأذنابهم حين ادعوا خلاف ذلك. قال المستشرق جولد تسيهر : نقد الأحاديث عند المسلمين قد غلب عليه الجانب الشكلي منذ البداية، فالقوالب الجاهزة هي التي يحكم بواسطتها على الحديث بالصحة أو بغيرها. وهكذا لا يخضع للنقد إلا الشكل الخارجي للحديث؛ ذلك أن صحة المضمون مرتبطة أوثق الارتباط بنقد سلسلة الإسناد، فإذا استقام سند حديث لقوالب النقد الخارجي؛ فإن المتن يصحح حتى ولو كان معناه غير واقعي، أو احتوى على متناقضات داخلية أو خارجية، فيكفي لهذا الإسناد أن يكون متصل الحلقات، وأن يكون رواته ثقات اتصل الواحد منهم

بشيخه حتى يقبل متن مرويه[1]. وهذا كلام باطل يردُّه واقع المحدثين الذي بيَّن هذا البحث بعض جوانبه عند أحد أكابر أئمتهم، وهو البخاري. وظهر كيف أعلَّ البخاري تلك الأحاديث بمناقضة متونها ما هو ثابت. ثم إن عناية المحدثين بالسند إنما هي لأجل المتن، فالسند سلسلة من الرواة لا يقصد لذاته وإنما لما يحمله من متن، فالعناية بالسند صيانة للمتن في الحقيقة.

والحمد لله على إحسانه وتوفيقه، وصلّى الله وسلّم على نبيه الكريم وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) جهود المحدثين في نقد متن الحديث ص ٤٥٠.

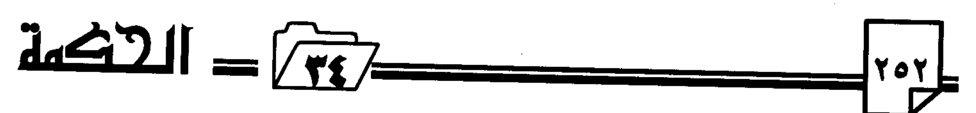
فهرس المصادر والمراجع

- **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**؛ للحسين بن إبراهيم الجورقاني - تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي - دار الصميعي بالرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.
- **الأحاديث المختارة**؛ لعبدالواحد بن أحمد المقدسي - تحقيق: عبدالملك بن دهيش - مكتبة النهضة الحديثة بمكة - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**؛ لعلي بن بلبان الفارسي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة ببيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- **الأحكام الوسطى**؛ لعبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي - تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي - مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**؛ ليوسف بن عبدالبر - تحقيق: عبدالمعطي قلعجي - دار قتيبة ودار الوعي بالشام - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**؛ ليوسف بن عبدالبر - تحقيق: علي البجاوي - دار الجيل بلبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- **أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني**؛ تصنيف محمد بن طاهر المقدسي - تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف - دار الكتب العلمية بلبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- **أطراف مسند الإمام أحمد**؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق: زهير الناصر - دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بالشام - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**؛ لعياض بن موسى اليحصبي - تحقيق: يحيى إسماعيل - دار الوفاء بمصر - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**؛ لمحمد بن علي المشهور بابن دقيق العيد - تحقيق: سعد الحميد - دار المحقق بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **الأم**؛ لمحمد بن إدريس الشافعي - أشرف على طبعه محمد النجار - دار المعرفة بلبنان.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**؛ لمحمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق: صغير أحمد حنيف - دار طيبة بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.





- **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**؛ لأحمد بن عمرو البزار - تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم بالمدينة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- **البداية والنهاية**؛ لإسماعيل بن كثير - تحقيق: عبدالله التركي - دار هجر بمصر - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**؛ لعلي بن أبي بكر الهيثمي - تحقيق: مسعد السعدني - دار الطلائع بمصر.
- **بيان من أخطأ على الشافعي**؛ لأحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق: نايف الدعيس - مؤسسة الرسالة ببيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**؛ لعلي بن محمد ابن القطان - تحقيق: الحسين آيت سعيد - دار طيبة بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- **بين الإمامين مسلم والدارقطني**؛ لربيع بن هادي المدخلي - مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**؛ لعبدالرحمن بن عمرو النصري أبو زرعة الدمشقي - تحقيق: شكر الله القوجاني - مجمع اللغة العربية بدمشق.
- **التاريخ الأوسط**؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق: محمد اللحيدان - دار الصميعي - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- **تاريخ بغداد**؛ لأحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية.
- **التاريخ الكبير**؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري - دار الكتب العلمية بلبنان.
- **تاريخ مدينة دمشق**؛ لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر - تحقيق: عمر بن غرامة العمروي - دار الفكر بلبنان - ١٤١٥هـ.
- **التتبع**؛ لعلي بن عمر الدارقطني - تحقيق: مقبل الوادعي - دار الخلفاء بالكويت - الطبعة الثانية.
- **تحرير تقريب التهذيب**؛ لبشار عواد وشعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة ببيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف**؛ لعبدالرحمن ابن الجوزي - تحقيق: مسعد السعدني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

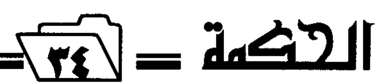


- **تقريب التهذيب**؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ تحقيق: صغير أحمد الباكستاني ـ دار العاصمة بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ تحقيق: عبدالله هاشم المدني ـ ١٣٨٤هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**؛ ليوسف بن عبدالبر ـ تحقيق: مجموعة من العلماء ـ طبعة مصورة عن الطبعة المغربية.
- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**؛ لعلي بن محمد بن عراق الكناني ـ دار الكتب العلمية بلبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**؛ لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ـ تحقيق: عامر حسن صبري ـ المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- **تهذيب التهذيب**؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ دار الفكر بلبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- **تهذيب السنن**؛ لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ـ مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ـ تحقيق: محمد حامد الفقي ـ مكتبة السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية بمصر.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**؛ ليوسف بن عبدالرحمن المزي ـ تحقيق: بشار عواد ـ مؤسسة الرسالة ببيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- **جامع بيان العلم وفضله**؛ ليوسف بن عبدالبر ـ تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ـ دار ابن الجوزي بالدمام ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**؛ لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ تحقيق: حمدي الدمرداش ـ مكتبة نزار الباز بمكة ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- **الجرح والتعديل**؛ لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ـ تصحيح: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ـ دائرة المعارف العثمانية ـ الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
- **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف**؛ لمحمد طاهر الجوابي ـ مؤسسة الكريم بن عبدالله بتونس ـ ١٩٩١م.

- **الجوهر النقي**؛ لعلي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني - مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي - دار المعرفة بلبنان.
- **الحيض والنفاس**؛ لدبيان الدبيان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق: عبدالله هاشم المدني - دار المعرفة بلبنان.
- **دفاع عن الحديث النبوي والسيرة**؛ لمحمد ناصر الدين الألباني - مؤسسة الخافقين بدمشق.
- **الذرية الطاهرة**؛ لمحمد بن أحمد الدولابي - دار الحرمين بمصر - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
- **ذكر أخبار أصبهان**؛ لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني - دار الكتاب الإسلامي بمصر.
- **رفع اليدين في الصلاة**؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق: بديع الدين الراشدي - دار ابن حزم بلبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- **زكاة النقود الورقية المعاصرة**؛ لمحمود الخالدي - مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- **سؤالات البرقاني للدارقطني**؛ رواية الكرجي عنه - تحقيق: عبدالرحيم القشقري - كتب خانه جميلي بباكستان - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- **السنة**؛ لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بلبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- **سنن الترمذي**؛ لمحمد بن عيسى الترمذي - ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **سنن أبي داود**؛ لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني - ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **سنن الدارقطني**؛ لعلي بن عمر الدارقطني - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين - مؤسسة الرسالة بلبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- **سنن سعيد بن منصور**؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية بلبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.



- **السنن الكبرى**؛ لأحمد بن الحسين البيهقي ـ دار المعرفة بلبنان.
- **سنن ابن ماجه**؛ لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ـ ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **سنن النسائي**؛ لأحمد بن شعيب النسائي ـ ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **سير أعلام النبلاء**؛ لمحمد بن أحمد الذهبي ـ تحقيق: مجموعة من العلماء ـ مؤسسة الرسالة بلبنان ـ الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ.
- **شرح صحيح البخاري**؛ لابن بطال علي بن خلف ـ تحقيق: ياسر إبراهيم ـ مكتبة الرشد بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **شرح صحيح مسلم**؛ ليحيى بن شرف النووي ـ دار إحياء التراث بلبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- **شرح علل الترمذي**؛ لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ـ تحقيق: نور الدين عتر ـ دار العطاء بالرياض ـ الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ.
- **شرح معاني الآثار**؛ لأحمد بن محمد الطحاوي ـ تحقيق: محمد النجار ـ دار الكتب العلمية بلبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- **شروح البخاري**؛ للنووي والقسطلاني والقنوجي ـ دار الكتب العلمية.
- **الشفاعة**؛ لمقبل بن هادي الوادعي ـ دار الأرقم بالكويت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- **صحيح البخاري**؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري ـ ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **صحيح مسلم**؛ لمسلم بن الحجاج القشيري ـ ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **الصيام**؛ لجعفر بن محمد الفريابي ـ تحقيق: عبدالوكيل الندوي ـ الدار السلفية بالهند ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- **الضعفاء الصغير**؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري ـ تحقيق: بوران الضناوي ـ عالم الكتب بلبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- **الضعفاء الكبير**؛ لمحمد بن عمرو العقيلي ـ تحقيق: عبدالمعطي قلعجي ـ دار الكتب العلمية بلبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.





- **الطبقات**؛ لخليفة بن خياط ـ تحقيق: أكرم العمري ـ دار طيبة بالرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- **الطبقات الكبرى**؛ لمحمد بن سعد ـ دار بيروت بلبنان ـ طبعة ١٤٠٥هـ.
- **العلل**؛ لعلي بن عبدالله المديني ـ تحقيق: حسام بوقريص ـ دار غراس بالكويت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- **علل الترمذي الكبير**؛ لمحمد بن عيسى الترمذي ـ تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين ـ عالم الكتب بلبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- **علل الحديث**؛ لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ـ دار المعرفة بلبنان ـ طبعة ١٤٠٥هـ.
- **غريب الحديث**؛ لأحمد بن محمد الخطابي ـ تحقيق: عبدالكريم العزباوي ـ جامعة أم القرى بمكة ـ ١٤٠٢هـ.
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**؛ لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ـ تحقيق: إرشاد الحق الأثري ـ إدارة ترجمان السنة بلاهور.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**؛ لعلي بن عمر الدارقطني ـ تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي ـ دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**؛ لعلي بن عمر الدارقطني ـ المجلد الرابع مصور عن مخطوطة دار الكتب المصرية.
- **العلل ومعرفة الرجال**؛ لأحمد بن حنبل ـ تحقيق: وصي الله عباس ـ المكتب الإسلامي بلبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- **فتح الباري بشرح البخاري**؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ المكتبة السلفية.
- **فضائل الصحابة**؛ لأحمد بن حنبل ـ تحقيق: وصي الله عباس ـ دار ابن الجوزي بالدمام ـ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- **فوائد الحنائي**؛ للحسين بن محمد الحنائي ـ إعداد: محمود الحداد ـ دار تيسير السنة بمصر ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**؛ لمحمد بن علي الشوكاني ـ تحقيق: عبدالرحمن المعلمي ـ المكتب الإسلامي بلبنان ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- **القراءة خلف الإمام**؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري ـ دار الكتب العلمية.

- **القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد**؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**؛ لمحمد بن أحمد الذهبي - تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب - دار القبلة بجدة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**؛ لعبدالله بن عدي الجرجاني - دار الفكر بلبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- **الكفاية في علم الرواية**؛ لأحمد بن علي الخطيب البغدادي - المكتبة العلمية بالمدينة.
- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**؛ لمحمد بن أحمد المعروف بابن الكيال - تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي - المكتبة الإمدادية بمكة - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**؛ لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار المعرفة بلبنان.
- **لسان الميزان**؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة - دار البشائر الإسلامية بلبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**؛ لمحمد بن حبان البستي - تحقيق: محمود زايد - دار الوعي بحلب الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**؛ لعلي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث بمصر - ١٤٠٧هـ.
- **المجموع شرح المهذب**؛ ليحيى بن شرف النووي - دار الفكر بلبنان.
- **المحلى**؛ لعلي بن حزم - تحقيق: أحمد شاكر - مكتبة دار التراث بمصر.
- **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد**؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق: صبري عبدالخالق - مؤسسة الكتب الثقافية بلبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- **مختصر سنن أبي داود**؛ لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري - تحقيق: محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية بمصر.

- **المراسيل**؛ لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي - تحقيق: عناية قوجاني - مؤسسة الرسالة بلبنان - الطبعة الأولى **١٣٩٧**هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**؛ لمحمد بن عبدالله الحاكم - دار المعرفة بلبنان.
- **المسند**؛ لأحمد بن حنبل - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة - مؤسسة الرسالة بلبنان - الطبعة الأولى **١٤١٣**هـ.
- **المسند**؛ لأحمد بن حنبل - تحقيق: أحمد شاكر - دار المعارف بمصر - **١٣٧٧**هـ.
- **مسند إسحاق بن راهويه**؛ تحقيق: عبدالغفور البلوشي - مكتبة الإيمان بالمدينة - الطبعة الأولى **١٤١٢**هـ.
- **المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى والموطأ والمسانيد الثلاثة**؛ لبشار عواد وآخرين - دار الجيل بلبنان - الطبعة الأولى **١٤١٣**هـ.
- **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**؛ لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - تحقيق: حسين سليم أسد - دار المغني بلبنان - الطبعة الأولى **١٤٢١**هـ.
- **مسند أبي يعلى الموصلي**؛ لأحمد بن علي الموصلي - تحقيق: حسين أسد - دار الثقافة العربية بدمشق - الطبعة الأولى **١٤١٢**هـ.
- **المصنف**؛ لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان - مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى **١٤٢٥**هـ.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق: جماعة من الباحثين بتنسيق سعد الشثري - دار العاصمة بالرياض - الطبعة الأولى **١٤١٩**هـ.
- **معالم السنن**؛ شرح لسنن أبي داود؛ لحمد بن محمد الخطابي - المكتبة العلمية بلبنان - الطبعة الثانية **١٤٠١**هـ.
- **المعجم الكبير**؛ لسليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق: حمدي السلفي - مكتبة ابن تيمية بمصر.
- **معرفة أنواع علم الحديث**؛ لابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري - تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر الفحل - دار الكتب العلمية بلبنان - الطبعة الأولى **١٤٢٣**هـ.



- **معرفة السنن والآثار**؛ لأحمد بن الحسين البيهقي ـ تحقيق: سيد كسروي حسن ـ دار الكتب العلمية بلبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- **المعرفة والتاريخ**؛ ليعقوب بن سفيان الفسوي ـ تحقيق: أكرم العمري، مكتبة الدار بالمدينة ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- **مقدمة ابن خلدون**؛ لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون ـ دار القلم بلبنان ـ الطبعة الحادية عشرة ١٤١٣هـ.
- **مقاييس نقد متون السنة**؛ لمسفر الدميني ـ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ـ ١٤١٣هـ.
- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**؛ لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ـ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ـ مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- **منهاج السنة النبوية**؛ لأحمد ابن تيمية ـ تحقيق: محمد رشاد سالم ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**؛ لمحمد بن أحمد الذهبي ـ تحقيق: علي البجاوي ـ دار المعرفة بلبنان.
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ تحقيق: عبدالله الرحيلي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**؛ للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري ـ دار ابن الجوزي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري**؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ المكتبة السلفية.





